

مقرر عدد 10 بتاريخ 02-02-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الترخيص لجماعات : بوغربية، عين الركادة و فزوان من أجل ربط شبكات التطهير بمحطة تصفية المياه العادمة لبركان الكبرى.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 2023/02/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الترخيص لجماعات : بوغربية، عين الركادة و فزوان من أجل ربط شبكات التطهير بمحطة تصفية المياه العادمة لبركان الكبرى.

وبعد اللجوء للتصويت العلي؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مونية فتحي- فريد عواد- عبد الحق سالمى من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون	
لا احد	لا احد	عزیز سماوي محمد عطاري مصطفى بنقدور فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فاتشات غزلان بورعدة رشيد بنتفريت	محمد إبراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالال محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الأولى - المنعقدة بتاريخ 2023/02/02 على الترخيص لجماعات : بوغربية، عين الركادة و فزوان من أجل ربط شبكات التطهير بمحطة تصفية المياه العادمة لبركان الكبرى مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- دراسة تقنية أولية حول المشروع.
- الطاقة الاستيعابية لمحطة الطاقة.
- دراسة بيئية حول المشروع.
- تصاميم مرور المشروع بجماعة بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 11 بتاريخ 02-02-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بتصنيف طريق التهيئة رقم 80 ذو محرم 30م الرابط بين طريق ورطاس و مدارة كورنيش و رطاس.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 2023/02/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بتصنيف طريق التهيئة رقم 80 ذو محرم 30م الرابط بين طريق ورطاس و مدارة كورنيش و رطاس.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مونية فتحي- فريد عواد- عبد الحق سالمى من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا احد	لا احد	عزیز سماوي محمد عطاري مصطفى بنقدور فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حوبي ابراهيم فاتشات غزلان بورعدة رشيد بنتفريت	محمد إبراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شرآك أحمد مغيس الزهرة حنآفي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الأولى - المنعقدة بتاريخ 2023/02/02 على مقرر يقضي بتصنيف طريق التهيئة رقم 80 ذو محرم 30م الرابط بين طريق ورطاس و مدارة كورنيش و رطاس.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس

الزهرة حنافي

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 12 بتاريخ 02-02-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية الأراضي الخاصة لانجاز طريق ذو محرم 30 متر رابط بين حي وادي الذهب و طريق المنزل.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 2023/02/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية الأراضي الخاصة لانجاز طريق ذو محرم 30 متر رابط بين حي وادي الذهب و طريق المنزل.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مونية فتحي- فريد عواد- عبد الحق سالمى من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون	
لا احد	لا احد	عزیز سماوي محمد عطاري مصطفى بنقدور فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حوبي ابراهيم فاتشات غزلان بورعدة رشيد بنتفريت	محمد إبراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شرارك أحمد مغييس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الأولى- المنعقدة بتاريخ 2023/02/02 على مقرر يقضي بنزع ملكية الأراضي الخاصة لانجاز طريق ذو محرم 30 متر رابط بين حي وادي الذهب و طريق المنزل.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 13 بتاريخ 02-02-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية الأراضي اللازمة لإحداث مدار بطريق مداغ.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 2023/02/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية الأراضي اللازمة لإحداث مدار بطريق مداغ.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مونية فتحي- فريد عواد- عبد الحق سالمى من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون	
لا احد	لا احد	عزیز سماوي محمد عطاري مصطفى بنقدور فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة زينب ايت حميدة عبد السلام حبوبي ابراهيم فاتشات غزلان بورعدة رشيد بنتفريت	محمد إبراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شرارك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الأولى - المنعقدة بتاريخ 2023/02/02 على مقرر يقضي بنزع ملكية الأراضي اللازمة لإحداث مدار بطريق مداغ.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 14 بتاريخ 02-02-2023

النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية الأراضي اللازمة لإحداث مدار بطريق وجدة بمدخل المدينة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 2023/02/02.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية الأراضي اللازمة لإحداث مدار بطريق وجدة بمدخل المدينة.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

ملاحظة: انسحب السادة: مونية فتحي- فريد عواد- عبد الحق سالمى من قاعة الاجتماع ولم يشاركوا في التصويت .

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا احد	لا احد	محمد إبراهيمي محمد الزاهري محمد بويعلوي دليلة عامري محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الأولى - المنعقدة بتاريخ 2023/02/02 على مقرر يقضي بنزع ملكية الأراضي اللازمة لإحداث مدار بطريق وجدة بمدخل المدينة.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس

الزهرة حناني

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 15 بتاريخ 14-02-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على توزيع فائض سنة 2022.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 2023/02/14.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على توزيع فائض سنة 2022.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون	
عبد اللطيف امباركي	عبد السلام حبوبي	محمد جلول فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع مصطفى بنقدور فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة	محمد الزاهري محمد بويعلوي محمد شراك أحمد مغيث الزهرة حنافي نعيمة شلال محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بأغلبية أعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الثانية - المنعقدة بتاريخ 2023/02/14 على توزيع فائض سنة 2022 و المقدر ب 154519.43 درهم كفائض حقيقي و سيتم تخصيصه للإصلاحات و الأشغال الكبرى لصيانة سوق الجملة.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الثاني لرئيس المجلس

الزهرة حناني

محمد الزاهري

مقرر عدد 16 بتاريخ 14-02-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الجاري به العمل.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 2023/02/14.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الجاري به العمل.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف امباركي	لا احد	محمد جلول فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع مصطفى بنقدور فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة	محمد الزاهري محمد بويعلوي محمد شراك أحمد مغيث الزهرة حنافي نعيمة شمالال محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الثانية - المنعقدة بتاريخ 2023/02/14 على تعديل القرار الجبائي الجاري به العمل ليصبح كالاتي:

بركان



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
قسم الشؤون المالية

مشروع تعديل وتتميم القرار الجبائي المعمول به

من اجل تنمية الموارد المالية للجماعة تقترح الجماعة تعديل وتتميم القرار الجبائي المعمول به فيما يخص الفصول التالية:

الرسم المفروض عن الذبح في المجازر ضريبة الذبح

يعدل الفصل 8 ليصبح كما يلي :

الفصل 8 :-يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.70 درهم

- بالنسبة لموسم عيد الأضحى ، تستخلص الجماعة حصتها عن كل رأس كما يلي :

▪ البقر عن كل رأس :.....200.00 درهم .
▪ الإبل عن كل رأس :.....200,00 درهم .
▪ الغنم عن كل رأس:.....60.00 درهم بدلا من 20.00 درهم
▪ الماعز عن كل رأس :.....60.00 درهم بدلا من 20.00 درهم

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يعدل الفصل 9 ليصبح كما يلي :

الفصل 9: يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعرا لرسم الأصلي للذبح وتدفع حصيلته هذا الرسم لفائدة المشاريع الخيرية الاجتماعية والخيرية المحلية بنسبة 80% و لفائدة التعاون الوطني بنسبة 20% .

بدلا من :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعرا لرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام , أو عن رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسم التابعة لرسم الذبح

- تحذف الفصول التالية :

الفصل 10: تحدد أسعار الرسوم التابعة لرسم الذبح المتعلق بالخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 11: يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد في 0.05 درهم للكيلو غرام من اللحم.

رسوم إيغار الخنازير

الفصل 12: يستخلص عن إيغار الخنازير وعن كل رأس 10.00 درهم.

التزويد بالسلاح والعدة

الفصل 13: تسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتواة قدرها 20.00 درهم للحيوان الواحد.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 14: تقبض الإتاوات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي والإستعجالي المنجز خارج أوقات

الذبح العادية.

▪ البقر والإبل عن كل بهيمة : 200.00 درهم.

▪ الغنم والماعز عن كل بهيمة : 10.00 درهم.

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل 15: يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

▪ البقر والإبل لكل بهيمة :.....10.00 درهم..
▪ الغنم والماعز لكل بهيمة :.....2.00 درهم..
▪ الخيل والحمير والخنزير عن كل رأس3.00 درهم

رسوم التبريد

الفصل 16: يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد ب

0.20 درهم في اليوم.

بالنسبة للتجميد :

▪ الغنم والماعز :10.00 دراهم لليوم
▪ البقر والعجول:20.00 درهم لليوم.
▪ وفي حالة طلب خبرة مضادة بالنسبة للبقر والعجول : ..200.00 درهم لليوم.

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 17: يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

▪ البقر والإبل عن كل بهيمة :10.00 درهم.
▪ الغنم والماعز عن كل بهيمة :1.00 درهم .

بالنسبة للمناسبات :

▪ الغنم :20.00 درهم .
▪ البقر والعجول :.....50.00 درهم.

رسم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 18: يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

■ البقر والعجول والحمير والإبل لكل بهيمة :200.00 دراهم.

■ الغنم والماعز لكل بهيمة :20.00 دراهم.

رسوم نقل اللحوم

يعدل ويتم الفصل 19 ليصبح الفصل رقم 10 كما يلي:

الفصل 10: إن نقل اللحوم من مجازر بركان إلى أماكن البيع داخل الإقليم يستوجب أداء رسم للجماعة قدره 0.05 درهم عن كل كيلو غرام.

يحذف الفصل 20 المتعلق برسم إيداع الجلود التالي :

الفصل 20: يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

■ جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم:.....1.00...دراهم.

■ جلود الغنم والماعز :.....0.50..دراهم.

■ جلود الحيوانات الأخرى :.....0.50..دراهم.

أحداث جديد يحمل رقم 11: الواجبات التي تؤدي عن مختلف الخدمات المقدمة لمستعملي مجازر بركان

- 1. تخزين المنتجات المجمدة = 0.05 درهم / كجم / لليوم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.**
- 2. تقطيع الذبيحة من نوع الأبقار = 0.50 درهم / كجم من ذبيحة اللحم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.**
- 3. تقطيع الذبيحة من نوع الأغنام = 0.50 درهم / كجم من ذبيحة اللحم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.**
- 4. قطع الأنواع الحيوانية الأخرى = 0.50 درهم / كجم من ذبيحة اللحم. دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.**
- 5. نزع العظام = 0.75 درهم / كجم من ذبيحة اللحم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.**
- 6. تغليف اللحوم = 0.75 / درهم كغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.**
- 7. تغليف اللحوم = 0.75 / درهم كغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.**
- 8. تغليف المخلفات = 0.50 درهم / كغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.**
- 9. تغليف وتعبئة الاحشاء البيضاء = 0.50 درهم / كغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.**
- 10. التجميد = 1 درهم / كجم / ذبيحة اللحم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.**
- 11. تمليح الجلود والجلود = 5 درهم / وحدة (الخيول والأبقار = 3 درهم / وحدة (الأغنام والماعز). دون**

احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

12. تخزين الجلود والجلود = 1 درهم وحدة / يوم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

13. المعالجة المسبقة للدم للاستخدام الصناعي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

14. تسويق المنتجات التي تخلى عنها المستخدمون (السماد، القرون، إلخ.) = 1 درهم / كجم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

15. غسل المركبات التي تنقل اللحوم ومخلفاتها = 25 درهما / مركبة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

16. وزن اللحم المفروم = 0.50 درهم / كغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

17. تخزين اللحوم بعد 5 ° يوم = 0.50 درهم / كجم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

-إحداثيات فصل جديد يحمل رقم 12 وهو كما يلي :

الفصل رقم 12: في حالة تدبير مجازر بركان من طرف الجماعة أو شركة أخرى يطبق دفتر التحملات المتعلق بتسيير وتدبير ونقل لحوم مجازر بركان الجاري به العمل .

كما أن حذف مجموعة من الرسوم أدى إلى تغيير أرقام بعض الفصول لذا وجب تعديل الأرقام كما يلي :

الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة

يعدل رقم الفصل 21: المحدد لأسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة ليصبح رقم 13.

يعدل رقم الفصل 22: المتعلق بواجبات أسواق البهائم ليصبح رقم 14

يعدل رقم الفصل 23: المتعلق بواجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق أو أماكن عامة –

واجبات الدخول ليصبح رقم 15.

يعدل رقم الفصل 24: المتعلق بواجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق أو أماكن عامة -واجبات الوقوف

ليصبح رقم 16.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

يعدل رقم الفصل 25: المتعلق بواجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي ليصبح رقم 17

رسوم المحجز.

يتم ويعدل الفصل 26 : المحدد لأسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	سعر الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
- أي وسيلة نقل محملة بالنفايات المنزلية التي يتم حجزها في إطار مخالفة القرار التنظيمي المتعلق بالعربات المجرورة الجاري به العمل .	500.00 درهم لليوم	خمسة عشر يوما

كما يعدل رقم هذا الفصل الذي يحمل رقم 26 ليصبح الرقم 18
يعدل رقم الفصل 27 المتعلق بمحصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها
في الوقت المحدد ليصبح رقم 19.

الرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين

يعدل رقم الفصل 28: المحدد لسعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين
ليصبح رقم 20.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً لأغراض البناء

يعدل رقم الفصل 29: المحدد لسعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً
لأغراض البناء ليصبح رقم 21.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية ومهنية

40.10.20.37

يعدل رقم الفصل 30: المحدد لسعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً
لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام
وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله ليصبح رقم 22.

يعدل رقم الفصل 31: المحدد لسعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً
بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية ليصبح رقم 23.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع

الفلاحي التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

يعدل رقم الفصل 32: المتعلق بتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامّة جميع مصاريف بناء قنوات الماء
الصالح للشرب ليصبح رقم 24.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

يعدل رقم الفصل 33: المتعلق بتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف
الناتجة عن هذه العملية ليصبح رقم 25.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

يعدل رقم الفصل 34: المتعلق بتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه
العملية ليصبح رقم 26.

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

يعدل رقم الفصل 35: المحدد لواجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة ليصبح رقم 27.

استرجاع صوائر التطهير

يعدل رقم الفصل 36: المتعلق بعمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي ليصبح رقم 28.

يعدل الفصل 37: المحدد لمبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات ليصبح رقم 29 .

استرجاع صوائر نقل الأزبال والنفايات

أحداث فصل جديد يحمل رقم 30: و يتعلق باسترجاع صوائر نقل الأزبال والنفايات من المحلات التجارية والمهنية والصناعية الغير ملوثة التي تنتج شبيهه الأزبال المنزلية مبلغ يقدر 1000.00 درهم .

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

يعدل رقم الفصل 38: المحدد للواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى ليصبح رقم 31.

صوائر أبحاث المنافع والمضار

يعدل رقم الفصل 38 مكرر: المتعلق بالمعاينة التي تقوم بها اللجنة المكلفة بالبحث عن المنافع والمضار

ليصبح رقم 32 كما يعدل في النقطة المتعلقة ب:

المجموعة الثالثة : الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون سند قانون :

كل شخص يحتل الملك الجماعي العام بدون الحصول على الترخيص المناسب يوجه له اعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الاخلال بالمتابعة القضائية ، وكيفما كان الحال يعتبر المخالف مدينا للجماعة عن كل سنة او كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الاتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور .وتصدر الجماعة اوامر بالتحصيل في حق المخالفين بناء على محاضر يعدها المؤمرون محرروا المحاضر المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون وفقا للتشريع الجاري به العمل (الفصل 12 من القانون 96.9 الصادر في 5 مايو 1997 والمتمم للظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية) بدلا من ثلاث مرات حسب القانون رقم

لتصبح على الشكل التالي

يوجه الى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه حسب المادة 15 والمادة 16 من القانون 57-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 14 يوليوز 2021 المتعلق بنظام الملاك العقارية للجماعات الترابية اعدار للتوقف عن الاحتلال وذلك دون الاخلال بالمتابعات القضائية . ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص . ويفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس الجماعة في بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل تطبيقا الفصل 27 من القانون المذكور .

المقابر ودفن الأموات

يعدل رقم الفصل 39: المتعلق بواجب كراء الأراضي بالمقابر ليصبح رقم 33

مداخل أخرى عن المقابر.

يعدل رقم الفصل 40: المتعلق بخضوع حفر القبور ودفن الأموات بالمقابر بدفع رسوم ليصبح رقم 34.

استخراج الجثث

يعدل رقم الفصل 41: المتعلق باستخراج الجثث من المقبرة الجماعية ليصبح رقم 35.

إيداع الجثث بالمستودع

يعدل رقم الفصل 42: المتعلق بإيداع الجثث بمستودع الموتى ليصبح رقم 36.

■ رسم نقل الأموات

يعدل رقم الفصل 43: المتعلق بنقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك ليصبح رقم 37.

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل.

يعدل رقم الفصل 44: المحدد لواجب استعمال الموازين العمومية ليصبح رقم 38.

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية

ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية.

يعدل رقم الفصل 45: المتعلق بإزالة بقايا البساتين ورفع المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق

العمومية ليصبح رقم 39 .

منتوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

يعدل رقم الفصل 46: المتعلق باستعمال المحطة الطرفية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة

لنقل العام للمسافرين ليصبح رقم 40.

يعدل رقم الفصل 47: المتعلق بتعويض الحقوق المتعلقة بوقوف الحافلات بنسبة مائوية من ثمن التذاكر المسلمة من

طرف أرباب النقل ليصبح رقم 41.

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات والعربات

يعدل رقم الفصل 48: المتعلق بتحديد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات

بالأماكن المخصصة لذلك ليصبح رقم 42.

محصول استغلال الحمامات والمرشات

يعدل رقم الفصل 49: المتعلق بالأداء عن الاستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجماعة ليصبح رقم 43.

ترقيم العقارات

يعدل رقم الفصل 50: المتعلق بالأداء عن عمليات ترقيم المنازل ليصبح رقم 44.

الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

إحداثيات فصل جديد يحمل رقم 45: و يتعلق بالرسم المترتب عن إتلاف الطرق والأرصفة التابعة لملك الجماعة والذي يودى عليه مبلغ يساوي مجموع المصاريف التي تستلزمها عملية الإصلاح والتي يتم تحديدها في محضر تحرره لجنة مختصة مع إضافة نسبة قدرها 25 في المائة من المصاريف المستحقة وفي حالة قيام المسؤول عن الإتلاف بالإصلاحات طبقاً للمعايير المعمول بها في هذا الميدان، يؤدي المسؤول عن الإتلاف نسبة قدرها 25 في المائة من المصاريف المستحقة فقط.

كراء أدوات الحفلات

يعدل رقم الفصل 51: المتعلق بوضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ليصبح رقم 46.

بيع التصاميم والمطبوعات المزايمة

يعدل رقم الفصل 52: المتعلق ببيع تصاميم المدينة و المطبوعات و ملفات طلبات العروض للأشخاص الراغبين ليصبح رقم 47.

الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات

يعدل رقم الفصل 52 مكرر المتعلق بالحقوق المقبوضة مقابل الخدمات ليصبح رقم 48

تسجيل بيع البهائم

يعدل رقم الفصل 53: المتعلق بالأداء عن تسجيل البهائم ليصبح رقم 49.

واجبات الدخول إلى المتاحف الجماعية

يعدل رقم الفصل 54 : المتعلق بالأداء عن الدخول إلى المتاحف الجماعية ليصبح رقم 50

مدخول المعهد الجماعي للفنون الجميلة

يعدل رقم الفصل 55: المتعلق بأداء واجبات عن الدراسة بالمعهد الجماعي للفنون الجميلة ليصبح رقم 51.

مدخول الخزانة الجماعية

يعدل رقم الفصل 56: الذي يستوجب أداء واجب الانخراط في الخزانة الجماعية ليصبح رقم 52.

مدخول المعهد الجماعي للموسيقى .

يعدل رقم الفصل 57 : الذي يستوجب أداء واجب الدراسة بالمعهد الجماعي للموسيقى ليصبح رقم 53

يعدل رقم الفصل 57 مكرر: المتعلق بالإشارات المرسمة ليصبح رقم 54.

يعدل رقم الفصل 58 : المتعلق بالحقوق المقبوضة مقابل الخدمات ليصبح رقم 55

محصول استغلال المسابح.

يعدل رقم الفصل 59: المحدد لواجبات الدخول إلى المسبح الجماعي ليصبح رقم 56.

يعدل رقم الفصل 60 : المتعلق بالنسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية ليصبح رقم 57.

يعدل رقم الفصل 61 : المتعلق بواجبات تسجيل بيع الدراجات النارية والعادية ليصبح رقم 58.

يعدل رقم الفصل 62: المحدد لواجبات استغلال آلة جر السيارات والآليات إلى المحجز الجماعي ليصبح رقم 59.

الباب الثالث واجبات الأملاك الجماعية الخاصة

يعدل رقم الفصل 63: المحدد لشروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية ليصبح رقم 60
يعدل رقم الفصل 64: المحدد للواجبات الخاصة باستغلال المحلات والدكاكين الأماكن المهنية او الخاصة بالتجارة
أو الصناعة ليصبح رقم 61.
يعدل رقم الفصل 65: المتعلق باللجوء إلى تحديد استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق المزايدة العلنية
ليصبح رقم 62.

الباب الرابع مقتضيات انتقالية

يعدل رقم الفصل 66: المتعلق بإدخال مختلف الضرائب والرسوم المنصوص عليها بهذا القرار في الأجل القانونية
المعمول بها ليصبح رقم 63 .
يعدل رقم الفصل 67 : المتعلق بالقرار التعديلي ليصبح رقم 64.
يعدل رقم الفصل 68: المتعلق بتنفيذ محتويات هذا القرار ليصبح رقم 65.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الثاني لرئيس المجلس

الزهرة حناني

محمد الزاهري

مقرر عدد 17 بتاريخ 14-02-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إلغاء المقرر عدد 101 بتاريخ 2018/07/12 الخاص بمشروع دفتر التحملات المتعلق بتدبير و استغلال مجازر بركان و نقل لحوم و سقط مجازر بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 2023/02/14.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إلغاء المقرر عدد 101 بتاريخ 2018/07/12 الخاص بمشروع دفتر التحملات المتعلق بتدبير و استغلال مجازر بركان و نقل لحوم و سقط مجازر بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
لا احد	عبد السلام حبوبي عبد اللطيف امباركي	محمد جلول فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع مصطفى بنقدور فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة محمد الزاهري محمد بويعلوي محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه المزاولين مهامهم، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الثانية - المنعقدة بتاريخ 2023/02/14 على إلغاء المقرر عدد 101 بتاريخ 2018/07/12 الخاص بمشروع دفتر التحملات المتعلق بتدبير و استغلال مجازر بركان و نقل لحوم و سقط مجازر بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الثاني لرئيس المجلس

الزهرة حناني

محمد الزاهري

مقرر عدد 18 بتاريخ 14-02-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المتعلق بتسيير وتدبير و نقل لحوم مجازر جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 2023/02/14.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المتعلق بتسيير وتدبير و نقل لحوم مجازر جماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون	
لا احد	عبد السلام حبوبي عبد اللطيف امباركي	محمد جلول فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع مصطفى بنقدور فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة	محمد الزاهري محمد بويعلوي محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالل محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه المزاولين مهامهم، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023- الجلسة الثانية - المنعقدة بتاريخ 2023/02/14 على دفتر التحملات المتعلق بتسيير وتديير و نقل لحوم مجازر جماعة بركان و جاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية



Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur

دفتر التحملات المتعلق بتسيير وتديير ونقل لحوم
مجازر جماعة بركان.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة بركان

	فهرس	
4	الفصل الأول : البنود الإدارية	
4	الترتيبات العامة لإدارة المجازر	المادة: 1
5	تنفيذ المهام	المادة: 2
5	التزامات جماعة بركان	المادة: 3
6	القواعد التفصيلية لتنفيذ اتفاقية إدارة المجازر	المادة: 4
6	الإطار القانوني لدفتر التحملات	المادة: 5
8	أنواع الأنشطة المزاولة داخل المجزرة	المادة: 6
9	المبادئ العامة	المادة: 7
10	الفصل الثاني: البنود الفنية	
10	أصول إدارة المجازر	المادة: 8
10	الالتزامات العامة	المادة: 9
10	تحديث قوائم الجرد والتحقق منها	المادة: 10
11	برامج التجديد والاستثمار	المادة: 11
11	برنامج الرعاية والصيانة	المادة: 12
11	استمرارية الخدمات	المادة: 13
11	شروط استخدام المجازر	المادة: 14
12	تسيير المنشآت	المادة: 15
12	المنشأة	المادة: 16
12	سلامة المجازر	المادة: 17
12	نظام التتبع	المادة: 18
13	إدارة الجودة	المادة: 19
13	النظافة الصحية	المادة: 20
14	موظفو حياة بركان	المادة: 21
14	التعاقد من الباطن	المادة: 22
14	التأمين	المادة: 23
15	موارد الطاقة اللازمة للتشغيل	المادة: 24

15	الفصل الثالث : البنود المالية	
15	النظام المحاسباتي والمالي	
15	المبادئ العامة	المادة: 25
15	النظام القانوني للملكية	المادة: 26
16	المخصصات المالية	
16	الرسوم والواجبات	المادة: 27
17	1ضرائب الجماعة ومكافآتها	المادة: 28
17	الفصل الرابع: الرقابة	
17	لجنة التتبع	المادة: 29
17	مراقبة الوعاء الضريبي	المادة: 30
18	الرقابة الداخلية للشركة المفوض إليها	المادة: 31
18	الفصل الخامس: أحكام متنوعة	
18	تقييم دفتر التحملات	المادة: 32
18	تسليم المنشآت عند نهاية العقد	المادة: 33
18	القيود المؤقتة	المادة: 34
18	الإشعار الرسمي	المادة: 35
18	الإنهاء	المادة: 36
19	القوة القاهرة	المادة: 37
19	الأشخاص	المادة: 38
20	الفصل في المنازعات	المادة : 39
20	المنازعات	المادة: 40
20	مقتضيات خاصة بنقل اللحوم والسقط	المادة: 41

الديباجة:

من أجل مواجهة التحدي المتمثل في تحرير قطاع اللحوم الحمراء، ومن أجل تحسين إدارة المجازر، لتشغيل المعدات في الظروف المثلى، والامتثال لتطبيق المعايير الحديثة للذبح وإعداد اللحوم الحمراء، من أجل الرفع من جودة الخدمات والزيادة في الإنتاج قصد تحقيق قيمة مضافة للمجزرة،

ارتأت الجماعة تهيئ دفتر تحملات على الشركة يشمل جميع التزامات الشركة التي ستباشر تدبير مرفق المجزرة العمومية مع احترام كل النصوص والبنود للوصول إلى الأهداف المتوخاة.

كميات اللحوم المنجزة خلال الخمس سنوات الماضية :

Année	2013	2014	2015	2016	Au 31/10/2017
Tonnage en kg	1 519 300.00	1 606 134.00	1 571 118.00	1 754 152.00	1 086 954.00

وتبين الطاقة الإنتاجية للمجازر الإمكانيات القائمة لتحسين الحمولة، وبالتالي رقم المعاملات للمجازر على حد سواء بالنسبة للأنشطة الخاصة وللأنشطة الإضافية. وستتخذ (الشركة) جميع التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف المبينة أعلاه. على وجه الخصوص، ستكون مسؤولة عن إجراء الاستثمارات اللازمة لهذا الغرض. مطلوب من الشركة المفوض إليها إجراء التشخيص اللازم لاتخاذ قرار بشأن القائمة الشاملة للاستثمارات التي يتعين تنفيذها كما ستقدم التخطيط الاستثماري اللازم بالطبع، سيأخذ الجدول الزمني المذكور في الاعتبار الحمولة المتوقعة لكل عام.

الفصل الأول: البنود الإدارية

المادة 1: الترتيبات العامة لإدارة المجازر

1.1. الغرض من المواصفات :

الغرض من هذه المواصفات هو وضع الشروط القانونية والتقنية التي يجب على "الشركة" مراعاتها عند إدارة مجازر بركان. وهو يشكل الملحق رقم 1 من اتفاقية إدارة مجازر بركان. يمكن تقسيم أهداف إدارة المجازر على النحو التالي:

- ✓ تطوير المجازر، من خلال:
- وضع نظام للتبريد
- معالجة مياه الصرف الصحي
- إعادة تأهيل المباني لضمان حسن سير العمل
- ✓ تشغيل مجازر بركان بما في ذلك التنظيم الإداري والتقني للخدمة العمومية؛
- ✓ وضع إستراتيجية تجارية وبرنامج استثماري لتعزيز قيمة المجازر، على وجه الخصوص:
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للعملاء؛
- تطوير الأنشطة الإضافية (قطع وتغليف اللحوم وتبريد وتخزين المنتجات المجمدة، وما إلى ذلك)..

- التنوع والبحث عن عملاء جدد من أجل زيادة الحمولة المذبوحة؛

✓ الامتثال لمعايير الذبح وإعداد اللحوم الحمراء

2.1 التعاريف :

لأغراض اتفاقية إدارة المجازر، تطبق التعاريف التالية:

- **CB**: جماعة بركان؛
- **HAYAT BERKANE**: الشركة المفوض إليها.

3.1 مدة دفتر التحملات :

يتم إعداد دفتر التحملات وفقا لمتطلبات الجماعة الذي يتماشى مع الأهداف المسطرة والمذكورة أعلاه.

4.1 المجال الترابي لإقليم بركان :

يجب أن تتم أي عملية ذبح داخل دائرة قطرها إقليم بركان داخل المجازر، باستثناء عمليات الذبح التي تتم بمناسبة عيد الضحى والاحتفالات العائلية

المادة 2: تنفيذ المهام

ستكون مسؤولة عن تنفيذ المهام التالية:

- الخدمات التي تغطيها المواد المتعلقة بالأنشطة الرئيسية والفرعية المشار إليها في المادة 6 ؛
 - تطوير وتحديث برامج الاستثمار؛
 - صيانة مبنى المجزرة ومنشآتها ومعداتنا.
- تعرف الشركة بمعرفتها الكاملة بأعمال تركيب مجازر بركان وتشغيلها. وبالتالي، فهي مسؤولة عن حسن سير المعدات والتنفيذ السليم لأعمال المنشآت وتسوية أي نزاع قد ينشأ بشأن نوعية المعدات.
- تدير الشركة المجزرة على مسؤوليتها الخاصة. وتتخذ جميع تدابير السلامة داخل المجازر.
- وتتولى الشركة مسؤولية صيانة المرافق وسلامتها، وستكون مسؤولة عن تعديل المرافق والمعدات وتنظيفها قبل تشغيلها.

تتعهد الشركة بالامتثال لجميع الأحكام الفنية المفصلة من قبل

المادة 3: التزامات جماعة بركان

تلتزم جماعة بركان بتسهيل تنفيذ مهمة الشركة، لصالح الخدمة العامة.

من ناحية أخرى، ستتدخل جماعة بركان ويكون كل شيء تحت السيطرة وذلك من خلال الامتثال لبنود اتفاقية إدارة المجازر، والتنفيذ السليم للخدمة العمومية، وهي حريصة بشكل خاص على:

- ذبح الحيوانات وفقا لمعايير الجودة والنظافة والسلامة الصحية؛
- صيانة المجازر في حالة صحية مثالية (العناية العامة بالنظافة والتطهير في ظل الظروف التي تحددها اللوائح المعمول بها ووفقا لخطط التنظيف والتطهير المقترحة في القائمة لحاملها ومعتمدة من قبل الخدمة البيطرية الرسمية)؛
- استمرارية الخدمات؛
- مطابقة الخدمات المؤدات مع بنود اتفاقية إدارة المجازر

المادة 4: القواعد التفصيلية لتنفيذ اتفاقية إدارة المجازر

يجب تنفيذ خدمات دفتر التحملات وفقا للشروط والأحكام المحددة أدناه:

1.4 التمثيل :

ويجوز للشركة المسيرة أن تعين شخصا طبيعيا واحدا أو أكثر يحق له تمثيلها أمام جماعة بركان لتنفيذ الاتفاق.

يتعين على الشركة إخطار جماعة بركان على الفور بالتغييرات التي تحدث أثناء تنفيذ دفتر التحملات والتي تتعلق بما يلي:

- الأشخاص الذين لديهم سلطة إشراك الشركة
- وبشكل أعم جميع التغييرات الهامة في تشغيل الشركة.

2.4 توقيت الاتفاقية

تبدأ أي فترة محددة في الاتفاق مع جماعة بركان الحضرية في اليوم التالي لليوم الذي حدثت فيه حقيقة أن ذلك بمثابة نقطة انطلاق لهذه الفترة.

3.4 شكل الإشعارات والاتصالات

عندما يجب أن يكون الإشعار بقرار أو بلاغ من جماعة بركان لفترة، يتم إحضار هذه الوثيقة إلى الشركة، إما بعنوانها المشار إليه في دفتر التحملات، بخطاب مسجل، أو مباشرة إلى نفسها أو ممثلها المؤهل. وفيما يلي كيفية الإرساليات التي يجب إعلام جماعة بركان والتي يتم تحديد موعد معين لها:

- إما إرسالها بخطاب مسجل مع طلب إقرار بريدي بالاستلام.
- إما تسليمها مقابل إقرار بالاستلام إلى الجماعة الحضرية لبركان.

ويكون الإقرار بالاستلام أو الإيصال الذي يقدمه المرسل إليه صحيحا من الإشعار. ويحتفظ بتاريخ الإقرار البريدي بالاستلام كتاريخ لتسليم القرار أو البلاغ.

المادة 5: الإطار القانوني لدفتر التحملات

- ظهير 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) على نطاق جماعة.
- الظهير الشريف المؤرخ 22 محرم 1369 (14 تشرين الثاني/نوفمبر 1949) المتعلق ببعض التراخيص لاحتلال الملك العام البلدي.
- الظهير الشريف الصادر في 12 سبتمبر 1913 والذي يشكل قانون الالتزامات والعقود. بصيغتها المعدلة والمستكملة.
- الظهير الشريف رقم 1-58-008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للخدمة العمومية وتعديلاته.
- القانون رقم 78-00 بشأن الميثاق الجماعي الصادر بموجب الظهير رقم 1-02-297 المؤرخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، بصيغته المعدلة والمستكملة بالقانون رقم 1-03-03 الصادر بالظهير رقم 1-03-82 المؤرخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17-08 الصادر بالظهير رقم 1-08-153 المؤرخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).
- القانون رقم 45-08 المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وتجمعاتها الصادر بالظهير الشريف رقم 1-09-02 المؤرخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).
- القانون رقم 15-97 المتعلق بقانون استرداد الديون العامة، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-00-175 المؤرخ 3 أيار/مايو 2000 وتعديلاته وتكاملته.
- القانون رقم 17-95 المتعلق بالشركات العامة المحدودة الصادر بالظهير الشريف رقم 1-96-124 الصادر في 14 ربيع الثاني 1417 وتعديلاته وتكميمه.
- القانون رقم 47-06 المتعلق بفرض الضرائب على السلطات المحلية الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-07-195 المؤرخ في 19 قضاء 1428 (30 نوفمبر 2007) بصيغته المعدلة والمستكملة بالقانون رقم 10-05 الصادر بالظهير الشريف رقم 1-10-22 المؤرخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).

- القانون رقم 39.07 الذي يسن أحكاما انتقالية فيما يتعلق ببعض الضرائب والرسوم والمساهمات والرسوم المستحقة للسلطات المحلية.
- قانون رقم 00-69 بشأن الرقابة المالية للدولة على المؤسسات العامة والهيئات الأخرى، الصادر بالظهير الشريف رقم 1-03-195 تاريخ 2003/11/11 كما كان المعدلة والتكميلية.
- القانون رقم 2-99 المتعلق بقانون الاختصاصات المالية الصادر بالظهير الشريف رقم 1-02-124 المؤرخ في 2002/6/13 وتعديلاته وإصداره.
- القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون العمل، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-03-194 المؤرخ 14 رجب (11 أيلول/سبتمبر 2003)، بصيغته المعدلة والمتممة.
- القانون رقم 15-95 المتعلق بتشكيل القانون التجاري، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-11-147 المؤرخ 16 رمضان 1432 (17 أوت 2011).
- قانون الضرائب العام بصيغته المعدلة والمتممة.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1-85-347 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1406 الموافق 20 كانون الأول/ديسمبر 1985 المنفذة للقانون رقم 30-85 المتعلق بضريبة القيمة المضافة؛
- الظهير الشريف المؤرخ 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالمهن المؤقتة للملك العام، المكمل بالقانون رقم 9-96 الصادر بالظهير الشريف رقم 1-97-03 المؤرخ 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997).
- المرسوم رقم 2-09-441 المؤرخ في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) الذي ينظم المحاسبة العامة للسلطات المحلية وتجمعاتها.
- المرسوم رقم 2-85-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1407 (2 كانون الأول/ديسمبر 1986) المعدل والمتمم للمرسوم رقم 2-77-738 المؤرخ في 13 شوال 1397 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1977 بشأن الوضع الخاص لموظفي جماعة.
- مرسوم رقم 2-99-1087 مؤرخ في 29 محرم 1421 (4 مايو 2000) بالموافقة على البنود الإدارية العامة المطبقة على عقود الأشغال المنفذة نيابة عن الدولة.
- النصوص الرسمية المنظمة للقوى العاملة والملح، وخاصة المرسوم رقم 2.85.679 المؤرخ في 15 حجة 1405 (01.09.85) بشأن إعادة تقييم الحد الأدنى للأجور في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والزراعة.
- وعلى الظهير الشريف الذي يحدد القانون رقم 1-75-291 المؤرخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) الذي يسن التدابير المتعلقة بالتفتيش على صحة وجودة الحيوانات الحية أو المواد الغذائية الحيوانية أو الأصل الحيواني،
- وعلى المرسوم رقم 2-97-177 المؤرخ 5 حجة 1419 المؤرخ 23 آذار/مارس 1999 بشأن نقل المواد الغذائية القابلة للتلف؛
- المرسوم رقم 2-12-612 المؤرخ 19 محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) المعدل والمتمم للأمر المؤرخ 10 صفر 1375 (28 سبتمبر 1955) بشأن مراقبة صحة اللحوم المفرومة؛
- وعلى القانون رقم 28-07 المتعلق بسلامة الأغذية الصادر بالظهير الشريف رقم 1-10-08 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فيفري 2010)؛
- المرسوم رقم 2-10-473 المعتمد لتطبيق بعض أحكام القانون رقم 28-07 بشأن سلامة المنتجات الغذائية (B.O) المؤرخ 6 أكتوبر 2011).
- القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية البيئة وتنميتها الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-03-59 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1424 (12 أيار/مايو 2003).
- القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات الأثر البيئي.
- القانون رقم 13-03 المتعلق بتلوث الهواء ونصوصه التنفيذية
- القانون رقم 10-95 المتعلق بالمياه والنصوص المنفذة له، بصيغته المعدلة والمستكملة بالقانون 19-98 والقانون 09-42.
- القانون رقم 28-10 المتعلق بإدارة النفايات الصلبة والتخلص منها ونصوصه التنفيذية.
- المرسوم رقم 2-09-286 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2009 (BO) المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2010) الذي

يحدد معايير جودة الهواء وإجراءات رصد الهواء ويجب على الشركة المفوض إليها أن تقوم بعملها للحصول على جميع النصوص المذكورة أعلاه وأي نص آخر يتعلق بموضوع الاتفاق. ولا يجوز لها تحت أي ظرف من الظروف أن تتذرع بالجهل بهذه النصوص للتهرب من الالتزامات الناشئة عنها.

لا يجوز أن تعتمد، في ممارستها لمهمتها، على أي جهل بالنصوص، أو الدعوات، أو المراسيم، أو الأوامر، أو اللوائح، أو التعاميم، أو جميع النصوص الإدارية الوطنية أو المحلية، وبوجه عام، أي نص أو لائحة ذات صلة بنشاطها لتنفيذ اتفاقية إدارة المجازر.

تتعهد الشركة المفوض إليها باحترام وتطبيق أحكام اتفاقية إدارة المجازر والقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة المغربية.

المادة 6: أنواع الأنشطة المزاولة داخل المجزرة

1.6 الأنشطة الرئيسية :

- الأنشطة الرئيسية هي جميع العمليات التي تمتد من استقبال البهائم إلى تسليمها في صناديق وشحنها في أرصفة التحميل، بما في ذلك أداء الخدمات المحددة أدناه، والتي يجب أن تؤدي وفقا للشروط التي تحددها اللوائح الداخلية واللوائح الصحية المعمول بها. الأنشطة الرئيسية هي:
- استقبال البهائم في أرصفة الاستقبال؛
 - الاستقبال على مستوى الاسطبلات مع تحديد الهوية الفردية للبهائم من خلال نظام تحديد الهوية والتتبع المعتمد من قبل المصلحة البيطرية (ONSSA)؛
 - الاتفاق مع المصالح البيطرية حول توقيت عمليات الذبح.
 - العمليات (بما في ذلك رؤوس البهائم المذبوحة) والتصنيف والتخزين المسبق للجلود التي يتم تسليمها إلى المعنيين في نفس اليوم لأسباب صحية.
 - غسل السقط الأبيض والأمعاء للبهائم، والتخزين المسبق للمخلفات والمخارج. بما في ذلك، إذا لزم الأمر، تقطيع الذبائح.
 - إزالة القرون.
 - جمع الشحوم قبل التفتيش؛
 - الوزن الصافي الذي يخضع للرسم والخدمات هو الوزن الإجمالي بعد الذبح ناقص 2% من مجموع الفاتورة التي يؤديها القصاب.
 - اختبار التنشيف أو التبريد المسبق للذبائح (4 ° 10 T ساعات)
 - تخزين صناديق (4 ° 0 2 T)؛
 - إيواء الذبائح.
 - تسليم الذبائح إلى الأشخاص المعنيين؛
 - تدبير النفايات وإتلافها داخل المحرقة؛
 - تخزين الذبائح لمدة أقصاها خمسة أيام، وبعد هذه الفترة سيتم إصدار فاتورة الخدمات إلى الزبون كجزء من الأنشطة الإضافية؛
 - عزل البهائم المريضة أو المشتبه فيها، والذبح الصحي والعمليات الملحقة به (الحرق، والتطهير، وما إلى ذلك).
 - نقل اللحوم ومخلفاتها والمنتجات الثانوية للذبح، عند الاقتضاء، إلى أماكن الإيداع والمصادرة.
 - التخلص من المنتجات من غرف التخزين التي لم يستردها القصاب في نفس اليوم، ما لم يتفق مالك هذه المنتجات على خلاف ذلك مع الشركة المفوض إليها.

■ مراقبة دخول وخروج المركبات والأشخاص والحيوانات والبضائع داخل المجازر. وكذلك جميع الأنشطة التي كانت خاضعة للضرائب بموجب مرسوم ضريبي دائم ساري المفعول، والتي يتم تنفيذها على البهائم داخل المجازر.

كما يجب على الشركة المفوض إليها تنفيذ جميع العمليات المذكورة أعلاه وكذلك التشغيل السليم للمنشآت الموكلة إليها.

ويجب عليها أيضا أن تضمن المساواة في معاملة القصابة وأن تكفل استمرارية الخدمات العامة وصيانة المنشآت من خلال الامتثال لقواعد الممارسة الصناعية الجيدة.

يتم تنفيذ أنشطة ذبح وإعداد لحوم الأبقار، أو الأغنام أو الماعز، حسب الحالة، وفقا للطقوس الإسلامية..

2.6 الأنشطة الإضافية

مطلوب من الشركة المفوض إليها تطوير الأنشطة داخل المجازر، أنشطة مساعدة لصالح المستخدمين أو مجموعاتهم وفقا للوائح المعمول بها. ويرد أدناه وصف لهذه الخدمات الإضافية

- قطع وتغليف اللحوم ومخلفاتها.
 - تجميد وتخزين المنتجات المجمدة.
 - تمليح وتخزين الجلود.
 - المعالجة المسبقة للدم للاستخدام الصناعي.
 - تسويق المنتجات التي تخلى عنها المستخدمون (السماذ، القرون، إلخ).
 - غسل الشاحنات التي تنقل اللحوم ومخلفاتها.
 - وزن اللحوم المفرومة العادلة.
 - تخزين اللحوم غير المباعة بعد اليوم الخامس.
- هذه القائمة إعلانية و ليست شاملة، حيث إن الشركة المفوض إليها قادرة على توفير خدمات أخرى تتعلق بنشاط اللحوم بناء على طلب المستخدمين.

ومن المفهوم أنه في حالة الأنشطة الإضافية الجديدة، ستحدد لجنة التنسيق الإدارية والشركة المفوض إليها بالاتفاق المتبادل الأجر.

المادة 7: المبادئ العامة

- ومن أجل أداء هذه الأنشطة، تتعهد الجماعة بإبلاغ الشركة المفوض إليها، مجانا وفي حدود ما يسمح به القانون واللوائح المعمول بها، بالبيانات والمعلومات اللازمة لأداء نشاطها.
- ويجوز للشركة المفوض إليها أن تجمع مزيدا من العروض من مصادر خارجية من أجل إثراء خدماتها.
 - تدير الشركة المفوض إليها المجازر نيابة عن جماعة بركان وفقا لأحكام دفتر التحملات؛
 - وتتعهد الشركة المفوض إليها بتولي مسؤولية توظيف العمال و الأطر حسب القوانين الجاري بها العمل التي تتحمل أجورها وفقا للأنظمة المعمول بها؛
 - ستقوم الشركة المفوض إليها، على حسابها الخاص، بتحصيل أسعار الخدمات التي تم إخضاعها للأنشطة الإضافية مقابل فاتورة وفقا لبنود دفتر التحملات؛
 - وستتقترح الشركة المفوض إليها أي تغييرات تراها ضرورية، بهدف تحسين الظروف الاقتصادية، والإنتاجية، وتحسين نفقات التشغيل، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمستخدمين، وتوسيع نطاق المنتجات؛
 - وستستخدم أساليب حديثة لإدارة المجازر، ولاسيما فيما يتعلق بظروف الصحة والنظافة.
 - ويتولى هذا القانون مسؤولية إدارة المجازر واحترام مبادئ المساواة بين المستخدمين واستمرارية الخدمات وتكييفها مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

- تقدم الشركة المفوض إليها خدماتها في أفضل ظروف الجودة، والسلامة، وحماية العملاء، والبيئة.
 - يدير مدير الشركة المفوض إليها المجازر على مسؤوليته الخاصة.
- يخضع تحديد التعريفات المطبقة على الخدمات المقدمة للمستخدمين من قبل الشركة المفوض إليها ومراجعتها المحتملة للموافقة المسبقة من طرف جماعة بركان.

الفصل الثاني: البنود الفنية

المادة 8: أصول إدارة المجازر

المجازر في بركان الواقعة في شارع، تشمل المباني والمعدات والأدوات والمرافق التي تم إرفاق مخزونها. سيخضع هذا المخزون للتحقق / التحديث من قبل شركة متخصصة ومستقلة، من أجل ضمان دقته / اكتماله في تاريخ الدعم من قبل الشركة المفوض إليها. وبمجرد تسليم المرافق، تكون الشركة المفوض إليها مسؤولة عن حسن سير المجازر في إطار الشروط القانونية والتنظيمية والتعاقدية.

المادة 9: الالتزامات العامة

1.9 تعتبر الشركة المفوض إليها على دراية كاملة بأعمال المنشأة، التي هي موضوع دفتر التحملات، وتشغيلها. وبالتالي، فهي مسؤولة عن حسن سير المعدات والتنفيذ السليم لأعمال المنشآت وتسوية أي نزاع قد ينشأ بشأن نوعية المعدات **2.9** تدير الشركة المفوض إليها المجازر على مسؤوليتها الخاصة وكرجل عائلة جيد. وتتخذ جميع تدابير السلامة داخل المجازر.

3.9 وهي تتيح حرية الوصول إلى المباني بأكملها، بالإضافة إلى سلطات الشرطة، وممثلي وحدة التنسيق والمراقبة، والأشخاص المسؤولين عن المراقبة الصحية، وأي شخص تأذن له اللجنة في ممارسة مهامها الرقابية.

4.9 ويتولى المكتب مسؤولية صيانة المرافق وسلامتها، وسيكون مسؤولاً عن تعديل المرافق والمعدات وتنظيفها

المادة 10: تحديث قوائم الجرد والتحقق منها

يجب أن تحتفظ الشركة المفوض إليها بملف (على وسائط الحاسوب وعلى سجل) للمنشآت والمعدات والمواد التي تمثل جميع السلع المشمولة بالمادة 8 والتي تتيحها لها جماعة بركان والتي سيتم فتحها وفقاً للمخزون وستسجل في هذا الملف عمليات اقتناء الآلات والمعدات والتصرف فيها، وعند الاقتضاء، التصرف فيها، بحيث تمثل في أي وقت جميع الأصول المتاحة للشركة المفوض إليها.

المادة 11: برامج التجديد والاستثمار

تقع مسؤولية استثمار وتجديد المنشآت والمعدات على عاتق «الشركة المفوض إليها». يجب على الشركة المفوض إليها تقديم برنامج الاستثمار وتجديد المعدات إلى الجماعة لتنفيذه.

يجب تقديم هذا البرنامج بالتفصيل حسب طبيعة الاستثمار. وستقدم الشركة المفوض إليها جداول التنفيذ فضلاً عن الافتراضات والشروط اللازمة لتطوير برنامج الاستثمار.

ويجب أن يراعي الجدول الزمني للتنفيذ بشكل حتمي حسن سير المجازر ورفع مستواها لتحقيق الأهداف المتوقعة. ستقوم الجماعة بإجراء التعديلات اللازمة على برنامج الاستثمار وإجراء التغييرات التي تراها مناسبة.

ومن أجل تحسين برنامج الاستثمار، ستقوم الشركة بتحديث برنامج الاستثمار في نهاية كل سنة وإنجازه بعد موافقة

المجلس الجماعي وفقا للاحتياجات والأولويات.
يتعين على "الشركة المفوض إليها" الإبلاغ دون تأخير، عن طريق خطاب مسجل مع إقرار بالاستلام، عن أي تآكل قد تلاحظه على المعدات التي تتطلب التجديد وسيقترح المعدات المناسبة.
وستنفذ جميع أعمال التجديد تحت إشراف الشركة المفوض إليها ومراقبتها ومسؤوليتها.

المادة 12: برنامج الرعاية والصيانة

1.12 ستكون أعمال الصيانة والإصلاح والصيانة من مسؤولية الشركة المفوض إليها التي تتعهد بالحفاظ على نظام عمل جيد والحفاظ عليها طوال مدة دفتر التحملات المعدات والأصول الثابتة من أي نوع التي تتيحها لها بلدية بركان الحضارية وفقا لأحكام دفتر التحملات والممارسات الصناعية الجيدة.

2.12 تتعهد الشركة المفوض إليها بوضع برامج سنوية للصيانة وإصلاح المعدات والإصلاحات من قبل موظفيها. وستقدم تفاصيل عن التدخلات التي سيقوم بها وكلاؤها الخاصون والعمليات الخاصة التي ستقوم بها الشركات المتخصصة وستشير إلى التكاليف والمواعيد النهائية للتنفيذ.

ولكي تتمكن الشركة المفوض إليها من تنفيذ عمليات الصيانة هذه، تتعهد بتوظيف موظفين مؤهلين يتمتعون بتدريب تقني أساسي جيد يغطي على وجه الخصوص المجالات الميكانيكية، والكهربائية، والكهروميكانيكية، والتبريد.

وفي حالة عدم تعيين موظفين متخصصين، يجب على الشركة المفوض إليها أن توفر الضمانات اللازمة لضمان عمليات الصيانة التي تقوم بها الشركات المتخصصة على أساس دائم. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد بتقديم عقود رسمية مبرمة مع المتخصصين في المجالات المذكورة.

المادة 13: استمرارية الخدمات

يجب على الشركة المفوض إليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات العامة التي هي مسؤولة عنها، منذ الوقت الذي تولت فيه إدارة المجازر حتى انتهاء العقد إما بانتهاء مدته أو بسبب تسليم المرفق وكذلك في حالة مخالفة مقتضيات دفتر التحملات.

المادة 14: شروط استخدام المجازر

ويجب على الشركة المفوض إليها أن توفر كل الرعاية وفقا للممارسة الصناعية الجيدة في استخدام المباني والمعدات والمواد كجهاز يشكل جزءا من المجازر والحفاظ على الكل في حالة عمل جيدة.

1.14 يجب على الشركة المفوض إليها الحفاظ على المجازر في حالة مثالية من النظافة، وعلى وجه الخصوص ضمان الرعاية العامة للنظافة والتطهير في الشروط التي تحددها اللوائح المعمول بها. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب عليها أن تضع خطة جودة توافق عليها المصلحة البيطرية الرسمية وأن تنشئ نظاما لإدارة الحواسيب يضمن للمستخدمين إمكانية تتبع الذبائح والمنتجات الثانوية. وبوجه عام، يجب أن تمثل الشركة المفوض إليها للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنظافة العامة، وسلامة اللحوم ومخلفاتها، والحفاظ على البيئة.

2.14 ويجب على الشركة المفوض إليها أن تطبق باستمرار أحدث أساليب الذبح ومعالجة الحيوانات واللحوم وأن تكفل جودة الخدمات وفقا للمعايير المطلوبة.

3.14 يجب ذبح البهائم وإعداد اللحوم والتخلص من مخلفاتها وفقا لشروط السلامة ومتطلبات الصحة والنظافة والمعايير والطقوس الدينية الإسلامية على وجه الخصوص.

4.14 ستقوم الشركة المفوض إليها بمعايرة الموازين الإلكترونية المعلقة (أجهزة الوزن وأجهزة قياس درجة حرارة ورطوبة الغرفة الباردة) وستوفر الشهادات الصادرة عن شركة معتمدة.

5.14 ولا يمكن مزاولة الأنشطة غير تلك التي في دفتر التحملات إلا بعد حصول الشركة على موافقة من المجلس الجماعي لمدينة بركان.

المادة 15: تسيير المنشآت

وسيتعين على الشركة المفوض إليها أن تكفل بموظفيها إدارة وتشغيل مرافق المجازر. ويجب عليها أن تتحقق من بارامترات تشغيل المنشآت، وأن تجري تنقيحات منهجية للمعدات، وأن تعد تقارير تقنية عن حالة المنشآت، وأن تضع برامج مؤقتة للرعاية والصيانة وفقاً لأحكام دفتر التحملات والممارسات الصناعية الجيدة.

ويجب عليها أن تقوم على نفقتها بإصلاح جميع حالات تدهور المباني، أو المنشآت، أو المعدات، أو المواد وقطع الغيار والمواد والمكونات.

المادة 16: المنشأة

ويجب على الشركة المفوض إليها أن تكفل الدوام في المباني، بحيث تكفل الصيانة السليمة للبهائم في الإسطبلات، ومراقبة حالات الموت والذبح في حالة الطوارئ، وأن يتم إخطار المصلحة البيطرية بأي حادث أو علامة واضحة للمرض توجد وفقاً لأحكام النظام الداخلي المرفق بدفتر التحملات.

المادة 17: سلامة المجازر

وتتعهد الشركة المفوض إليها باتخاذ جميع التدابير الأمنية داخل مباني المجازر التي تديرها على مسؤوليتها الخاصة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تقوم بما يلي:

1.17 أعداد لافتات الأمان بما في ذلك:

- خطة الإخلاء؛
- خطة التدخل.

2.17 أعداد جميع ميزات السلامة والحفاظ عليها، وهي:

- طفايات الحريق المحمولة.
- المنشآت الثابتة؛
- صمامات الحريق المسلحة (RIA)؛
- المنافذ الدخان الطبيعية؛
- كاشفات الأمونيا.

3.17 تدريب موظفيها على الإسعافات الأولية.

المادة 18: نظام التتبع

تشير إمكانية التتبع إلى إنشاء معرفة بين الروابط المختلفة في سلسلة إعداد المنتج من أجل تتبع تاريخه.

1.18 على مستوى عملية الذبح:

وسيتعين على الشركة المفوض إليها أن تضع موضع التنفيذ ما يلي:

- نظام إدارة الحاسوب الذي يضمن للمستخدمين إمكانية التتبع الفردي للذبائح والمنتجات الثانوية.

- من محطات الحاسوب المرتبطة بقاعدة البيانات الصحية إلى محطات التتبع البيطري، وهي:
 - التفتيش قبل الوفاة على مستوى الإسطبلات،
 - التفتيش الصحي على مستوى غرف الذبح،
 - التفتيش الصحي في غرفة الذبح في حالات الطوارئ.

2.18 على مستوى خطة التنظيف وتطهير :

- سجل لعمليات التنظيف والتطهير اليومية مصحوبا بوثائق مختبرية تشهد على فعالية هذه العمليات،
- سجل يفصل عمليات التطهير والانتقاص، مصحوبا بوثائق مراقبة امثال البرنامج واستخدام المواد الكيميائية.

3.18 على مستوى نظام التبريد :

دليل حيث سيتم تدوين البيانات العامة للغرف الباردة، والتنقيحات التي يتعين إجراؤها، والتنقيحات التي أجريت، والتواريخ، وأسماء المشغلين، وكذلك النتائج والملاحظات.

فيما يتعلق بالمراحل المختلفة لنظام التتبع، يجب على الشركة المفوض إليها أيضا إعداد ملف حاسوب محدث يتعلق بالبيانات المختلفة.

المادة 19: إدارة الجودة :

- يتطلب إعداد وطرح اللحوم في السوق التي تلبى معايير النظافة المطلوبة والتي ترضي المستهلك من حيث الجودة، مجموعة من الاحتياطات مثل الامتثال للنظافة العامة والسرعة في العمل، ومن مراقبة سلسلة التبريد.
- لذلك سيتعين على الشركة المفوض إليها العمل مع المصلحة البيطرية الرسمية:
- تحديد النقاط الحرجة على مستوى المجازر التي يمكن أن تؤثر على كل من العائد النوعي والكمي؛
- تقييم مختلف النقاط الحرجة وتحديد حجم الخطر الذي قد يؤثر على الأداء؛
- اتخاذ إجراءات تصحيحية في كل من المنبع والمصب لسلسلة الإنتاج للتحكم في هذه النقاط الحرجة

المادة 20: النظافة الصحية

تعد نظافة المباني والمرافق والمعدات، بالإضافة إلى نظافة الموظفين والمتطلبات الصحية من بين أهم العمليات في مناطق مناولة اللحوم والمنتجات الثانوية. إنها مؤشرات لا تعكس صورة الشركة المفوض إليها فحسب، بل تعتبر أيضا علامة على احترام المنتج والعميل والمستهلك.

1.20 نظافة الموظفين

يجب أن تمثل الشركة المفوض إليها للقواعد وتدابير النظافة العامة كما هو موضح في النظام الداخلي.

2.20 النظافة الصحية للمباني والمرافق

تتعهد الشركة المفوض إليها بالامتثال لتعليمات وتوصيات المصلحة البيطرية الرسمية في سياق تطبيق المعايير الصحية للصحة والنظافة المعمول بها.

تتطلب النظافة المصممة بشكل جيد من الشركة المفوض إليها القيام بما يلي:

- التطبيق والامتثال لجميع إجراءات التنظيف والتطهير ومكافحة الحشرات غير المرغوب فيها؛
- استخدام المواد الكيميائية (المنظفات وسموم الفئران والمبيدات الحشرية) المصرح بها في صناعة الأغذية؛
- التحكم في فعالية عمليات التنظيف والتطهير عن طريق التحليلات المختبرية.

المادة 21: موظفو "حياة بركان"

ويجب على الشركة المفوض إليها أن تعين لتنفيذ مختلف العمليات المسندة إليها عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المعترف بها والمؤكدة في كل ميدان من الميادين. الإدارة العامة والتوجيه الفني والتوجيه الإداري والصيانة ولاسيما في

المجالات التالية:

- الإنتاج والجدولة والإطلاق والذبح؛
- الهندسة الميكانيكية وصيانة خطوط الذبح؛
- صيانة الغرف المبردة.
- تشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي؛
- الكهروميكانيكية ;
- الكهرباء

1.21 حماية العمال وظروف العمل

ويخضع هذه البند للالتزامات بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية العمل وظروف العمل. ويتعين على الإدارة أن تتولى اليد العاملة داخل المجازر مع الحفاظ على حقوقها (قائمة الموظفين في المرفق).

2.21 برنامج الدعم الاجتماعي

تلتزم الشركة المفوض إليها بتوفير الإشراف والتدريب للعمال.

المادة 22: التعاقد من الباطن

لا يجوز التعاقد من الباطن على أي عملية أو خدمة يتم تنفيذها على البهائم أو صناديق الشاحنات في أماكن المباني والذبح والتبريد وأي نشاط رئيسي بشكل عام. وسيضطلع بهذه العمليات مباشرة موظفو الشركة المفوض إليها. يجوز التعاقد من الباطن على العمليات المدرجة أدناه المتعلقة بإصلاح وصيانة المعدات التقنية:

● الكهرباء ;

● الكهروميكانيكية ;

● الهيدروليكية ;

● الهوائية ;

● التبريد;

● الهاتفية.

ويمكن الاستعانة بمصادر خارجية لتقديم خدمات الأمن، والحراسة، والتنظيف، والتطهير، والصيانة. يجب أن يكون أي تعاقد من الباطن يتعلق بإصلاح وصيانة المعدات ممولا بشكل مشترك من قبل شركات متخصصة. وفي جميع الحالات، سيتعين على الشركة المفوض إليها أن يكون لها فرقتها المتخصصة الخاصة بها لضمان صيانة المنشآت وصيانتها، وتشغيل المعدات التقنية وحسن سيرها.

المادة 23 : التأمين

تتعهد الشركة المفوض إليها بالحصول على جميع التأمينات اللازمة لتغطية مسؤوليتها قبل بداية مهامها في تسيير المجازر وتتعهد أيضا بالحصول على وثائق تغطي المخاطر الصناعية والحوادث في العمل ومخاطر السرقة والحريق والانفجار الداخلي والمسؤولية المدنية وأي نشاط يتعلق بالعملية.

1.23 الشركة المفوض إليها مسؤولة شخصيا عن جميع المخاطر والنزاعات التي قد تنشأ عن تشغيل المجازر

2.23 الشركة المفوض إليها هي وحدها المسؤولة تجاه أطراف ثالثة عن جميع الحوادث والأضرار من أي نوع. الأمر متروك له لإبرام التأمينات التي ستغطي المخاطر المختلفة التي تتكبدتها المباني والمنشآت والمعدات والموظفين والأطراف الثالثة والبهائم في الإسطبلات واللحوم المخزنة في غرف التبريد.

3.23 يجب ألا تتضمن الضمانات أي قيود على الأضرار التي تلحق بالأشخاص والحيوانات والممتلكات.

4.23 تتنازل شركات التأمين عن أي طعن ضد جماعة بركان.

- 5.23** تؤمن وثائق التأمين على ممتلكات ومعدات التشغيل حتى القيمة السوقية ويجب أن تغطي جميع المخاطر (الانفجارات الداخلية، الانفجارات، الحرائق، أضرار المياه، إلخ...)
- 6.23** ونظرا لكونها مسؤولة عن اتفاقيات التأمين، سيتعين على الشركة المفوض إليها تحمل الخسائر التشغيلية التي قد تنجم عن توقف نشاط المجازر بسبب كارثة.
- 7.23** في حالة وجود كارثة، يتم دفع التعويض بالكامل إلى الشركة المفوض إليها وفقا لشروط اتفاقيات التأمين. يتعهد الأخير بتحمل تكاليف الترميم في أقرب وقت ممكن، للحد من توقف الإنتاج.
- 8.23** يجب أن تبدأ أعمال الترميم بعد تقييم الكارثة مباشرة.
- 9.23** جميع وثائق التأمين، بما في ذلك اللجوء من قبل أطراف ثالثة (الزوار والمستخدمين، وما إلى ذلك) سيتم الاشتراك فيها من قبل الشركة المفوض إليها.
- 10.23** يجب الحصول على جميع وثائق التأمين مع شركة مغربية

المادة 24: موارد الطاقة اللازمة للتشغيل

جميع المنتجات لاستهلاك الطاقة (المياه والكهرباء والديزل) وصيانة المعدات والمنشآت (الشحوم والزيوت والمواد الكيميائية) تحت مسؤولية ونفقات الشركة المفوض إليها، والتي يتعين عليها تحملها بمجرد توليها الخدمة وبدء نشاط الذبح.

الفصل الثالث: البنود المالية

النظام المحاسباتي والمالي

المادة 25 : المبادئ العامة

- يجب على الشركة أن تحترم مقتضيات القانون بمسك حساب النفقات والإرادات وفقا للقانون رقم 9-88 بشأن الالتزامات المحاسبية للتجار الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-92-138 المؤرخ 30 جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).
- ويجب أن تبين حسابات الشركة المفوض إليها جميع الأصول التي أتاحتها لها لجنة التنسيق الجمركية، بما في ذلك السلع المسترجعة والسلع المستعادة حيازتها.
- وتلاحظ الشركة المفوض إليها في حساباتها انخفاض قيمة الاستهلاك اللازمة للحفاظ على الإمكانيات الإنتاجية للمجازر واشتغالها والسماح بتجديد رأس المال المستثمر.
- سنة الميزانية هي السنة التي تعتمد عليها السلطات المحلية في المغرب.

• المادة 26 : النظام القانوني للملكية

1.26 استرجاع المنشأة :

- وهي تشمل على وجه الخصوص المباني والمرافق والمعدات والأثاث التي أتاحتها جماعة بركان للشركة المفوض إليها.
- ولا يجوز للشركة المفوض إليها أن تحيل هذه الموجودات أو تنقل ملكيتها أو تؤجرها أو تكفلها طوال مدة العقد.

2.26 الأصول المتداولة :

هذه هي الأصول المخصصة للمجزرة أو التي حصلت عليها الشركة المفوض إليها خلال فترة اتفاقية إدارة المجازر.

يجب إعادة المنشأة والمعدات إلى بلدية بركان في نهاية اتفاقية المجزرة.

المخصصات المالية :

المادة 27: الرسوم والواجبات

1.27 الواجبات عن الأنشطة الأساسية :

تستخلص الشركة المفوض إليها حياة بركان بجانب شسيع المداخيل المعين من طرف جماعة بركان مبلغ ثابت يحدد في 2.60 درهم للكيلوغرام بالنسبة للأبقار دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، و2.90 درهم للكيلوغرام بالنسبة للأغنام والماعز دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، ويحصل شسيع المداخيل في عين المكان "مجزرة حياة بركان" رسم للجماعة يقدر ب 1.10 درهم للكيلوغرام من المبالغ المذكورة أعلاه.

2.27 الأجر عن الأنشطة المساعدة:

الأسعار (باستثناء ضريبة القيمة المضافة) لخدمات الأنشطة الإضافية هي:

1. تخزين المنتجات المجمدة = 0.05 درهم / للكيلوغرام / لليوم.
2. تقطيع الذبيحة من نوع الأبقار = 0.50 درهم / للكيلوغرام من اللحم.
3. تقطيع الذبيحة من نوع الأغنام = 0.50 درهم / للكيلوغرام من اللحم.
4. قطع الأنواع الحيوانية الأخرى = 0.50 درهم / للكيلوغرام من اللحم.
5. نزع العظام = 0.75 درهم / للكيلوغرام من اللحم.
6. تغليف اللحوم = 0.75 / درهم للكيلوغرام.
7. تغليف اللحوم = 0.75 / درهم للكيلوغرام.
8. تغليف المخلفات = 0.50 درهم / للكيلوغرام.
9. تغليف وتعبئة الأحشاء البيضاء = 0.50 درهم / للكيلوغرام.
10. التجميد = 1 درهم / للكيلوغرام / اللحم.
11. تمليح الجلود والجلود = 5 دهم / وحدة (الخيول والأبقار = 3 دراهم / وحدة (الأغنام والماعز).
12. تخزين الجلود والجلود = 1 درهم وحدة / يوم.
13. المعالجة المسبقة للدم للاستخدام الصناعي.
14. تسويق المنتجات التي تخلى عنها المستخدمون (السماذ، القرون، إلخ.) 1 درهم / كيلوغرام.
15. غسل المركبات التي تنقل المواشي واللحوم ومخلفاتها = 25 درهما / للشاحنة.
16. وزن اللحم المفروم = 0.50 درهم / كيلوغرام.
17. تخزين اللحوم بعد 5 ° يوم = 0.50 درهم / كيلوغرام.

تغطي مصاريف الأنشطة الإضافية أيضا جميع نفقات التشغيل، وستتحمل الشركة المفوض إليها جميع النفقات المتعلقة بالأنشطة الإضافية. سيتم الاتفاق على أسعار الخدمات التي سيتم تقديمها بعد توقيع دفتر التحملات بالاتفاق المتبادل بين الطرفين من أجل ضمان ربحية أفضل للمجزرة وتحمل الشركة المفوض إليها حصرا نفقات التشغيل المتصلة بالأنشطة الإضافية.

المادة 28: ضرائب الجماعة ومكافآتها

يقوم شسيع المجازر بتحصيل مبلغ الضرائب والمكافآت الأخرى المستحقة تلقائيا لجماعة بركان، أو التي يتم دفعها للمستفيدين الآخرين والتي ينص عليها الأمر الضريبي.

الفصل الرابع: الرقابة

المادة 29: لجنة التتبع

من أجل ضمان التنسيق السلس لجميع الإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات، تتعهد جماعة بركان والشركة المفوض إليها " بإنشاء لجنة التتبع مهمتها وطريقة تنظيمها محددة أدناه:

تكوينها

وستتألف لجنة التتبع من ممثلين عن:

- جماعة الحضرية
- "الشركة المفوض إليها"
- المصالح البيطرية (وزارة الفلاحة).

مهمتها:

وستتمثل مهمة لجنة التتبع في رصد التطبيق السليم لبنود دفتر التحملات المتعلقة بإدارة المجازر وتقديم توصياتها بشأن أي اختلالات قد تنشأ والتي من شأنها أن تحول دون التنفيذ السريع لأهداف دفتر التحملات..

وتحقيقا لهذه الغاية، تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

- مراقبة تنفيذ الغرض من اتفاقية إدارة المجازر؛
- الحكم على أي تعديل من المحتمل أن يغير تنفيذ شروط دفتر التحملات؛
- البحث عن حلول للمشاكل التي حددتها جماعة بركان الحضرية و "الشركة المفوض إليها» في سياق تنفيذ دفتر التحملات؛
- وضع أي مشروع إجراء يساهم في تحقيق أهداف دفتر التحملات؛
- وأي مهمة أخرى ستوكلها إليها جماعة بركان.

الاجتماعات الدورية

تجتمع لجنة المتابعة مرة كل ستة أشهر على الأقل أو كلما رأَت جماعة بركان ضرورة لذلك، بناء على دعوة من هذه الأخيرة.

المادة 30: مراقبة الوعاء الضريبي

سيتم تعيين موظف من جماعة بركان للقيام بمراقبة عمليات استقبال المواشي وكذلك مراقبة الأوزان بعد

المادة 31: الرقابة الداخلية للشركة المفوض إليها

يجب على الشركة المفوض إليها أن تبرر لجماعة بركان وأي سلطة إشرافية أخرى التنفيذ الفعال لنظام المعلومات والإدارة والرقابة الداخلية وإصدار الشهادات من الجودة:

- ويحدد النظام الأساسي للموظفين، على وجه الخصوص، شروط تعيين موظفي الشركة المفوض إليها الذين يديرون المجازر وأجورهم وتطويرهم الوظيفي؛
- الهيكل التنظيمي الذي يحدد الهياكل التنظيمية للإدارة والمراجعة الداخلية لإدارة المجازر ومهامها واختصاصاتها؛
- اللائحة التي تحدد شروط، وأشكال الاقتناء، والترتيبات لإدارتها، ومراقبتها.

الفصل الخامس: أحكام متنوعة

المادة 32: تقييم دفتر التحملات

تقدم الشركة تقرير سنوي لعملية التدبير ويتم عرضه على المجلس من أجل تقييمه. (.)

المادة 33: تسليم المنشآت عند نهاية العقد

عند نهاية عقد تدبير مرفق مجازر بركان يجب على الشركة أن تسلم إلى الجماعة المرافق و المعدات وفقا لآخر قائمة جرد سنوية المنصوص عليها في الاتفاق.

المادة 34: القيود المؤقتة

- ويجوز للجنة التنسيق الإدارية أن تحدد الإدارة المؤقتة، على نفقة الشركة المفوض إليها
- إذا أوقفت الشركة المفوض إليها تشغيل بعض المجازر أو كلها لمدة تساوي أو تزيد عن 8 أيام دون الحصول على إذن بذلك ودون الحصول على موافقة مسبقة؛
 - إذا تعرضت السلامة العامة والنظافة العامة للخطر من قبل الشركة المفوض إليها، ورفضت الشركة المفوض إليها اتخاذ التدابير المقررة؛
 - إذا لم تضمن الشركة المفوض إليها التزامات الصيانة، فسيتم تجديد البنود المنصوص عليها في دفتر التحملات.
- وفي كلتا الحالتين، تقدم لجنة التنسيق الإدارية إشعارا رسميا إلى الشركة المفوض إليها للوفاء بالتزاماتها في غضون خمسة عشر (15) يوما من الإخطار بالإشعار الرسمي. بالإضافة إلى ذلك، في الحالتين، قد تتخذ جماعة بركان على الفور التدابير اللازمة للحد من المشكلة.

المادة 35: الإشعار الرسمي

وفي حالة انقطاع الخدمة دون مبرر، تحدد لجنة التنسيق المشتركة أربع وعشرين (24) ساعة كحد أقصى للشركة المفوض إليها لاستئناف الخدمة. وفي حالة عدم وجود متابعة غير مبررة، يجوز للجنة التنسيق الإدارية أن توجه إشعارا رسميا إلى الشركة المفوض إليها.

المادة 36: الإنهاء

1.36 الإنهاء بسبب فشل الشركة المفوض إليها :

يجوز لجماعة بركان أن تعلن مصادرة الشركة المفوض إليها على خطأ الأخيرة، في حالة الخطأ الجسيم غير المبرر، والمضي قدما في إنهاء دفتر التحملات، ولاسيما حالة الانقطاع التام المطول لعمليات الذبح لأسباب تعزى مباشرة إلى الشركة المفوض إليها؛
وتتحمل الشركة المفوض إليها إنهاء العقد إذا لم تتمكن بعد ثلاثة (03) أشهر من الإدارة من طلب وقفها وإذا لم تستأنف أنشطتها. لا يمكن أن تتم الإدارة إلا بعد نهاية فترة الإشعار الرسمية التي سيتم تحديدها من قبل جماعة بركان.

2.36 الإنهاء بسبب فشل جماعة بركان :

يجوز للشركة المفوض إليها إنهاء دفتر التحملات إذا كان من المحتمل أن يتسبب قرار أحادي الجانب من جماعة بركان في المساس بالأداء السليم للخدمة.

3.36 حالات إنهاء الخدمة الأخرى :

في حالة حل أو تصفية الشركة المفوض إليها، يتم إنهاء دفتر التحملات تلقائيا. في هذه الحالة، ستضمن جماعة بركان إدارة المجازر، سيتم إنهاء دفتر التحملات أيضا بموجب القانون:

- في حالة التوصل إلى تسوية قضائية، إذا لم يسمح للشركة المفوض إليها بمواصلة تقديم الخدمات.
- وعلى أي حال، فإن التدابير الاحترازية أو الأمنية التي تظهر إلحاحها، ريثما تصدر المحكمة قرارا نهائيا بشأنها، تتخذ بحكم منصبها من قبل لجنة التنسيق الإدارية وتنفذ على حساب قوات الدفاع الذاتي.

المادة 37: القوة القاهرة

1.37 تعريف :

لأغراض تنفيذ دفتر التحملات وملحقاتها، تعني "القوة القاهرة" أي حقيقة لا يمكن للإنسان أن يمنعها، مثل الظواهر الطبيعية، غزو العدو، والتي تجعل من المستحيل أداء الالتزام.

2.37 القوة القاهرة :

إذا أوقفت حالة من حالات القوة القاهرة، كليا أو جزئيا، خدمة الذبح، أثناء الاتفاق، يجب على الطرفين التشاور فيما بينهما لفحص الظروف التي يمكن بموجبها الاستمرار الكلي أو الجزئي للخدمة. وتعتمد الشركة المفوض إليها، عند الاقتضاء، الشروط التعاقدية الجديدة التي تتكيف مع هذه الظروف.

يجب الإعلان عن حالة القوة القاهرة إلى جماعة بركان بالشكل والوقت المنصوص عليهما في كناش التحملات ستم تسوية النزاعات الناشئة عن القوة القاهرة عن طريق سلوك مسطرة الوساطة والتحكيم.

3.37 آثار الإنهاء في حالة القوة القاهرة :

إذا كان أحد الطرفين ضحية لظروف تشكل حالة قوة القاهرة، فسوف يخطر الطرف الآخر في غضون خمسة عشر (15) يوما يحدد كيف تضر هذه الظروف به في تنفيذ دفتر التحملات.

ويعفى ذلك الطرف من المسؤولية عن أي تأخير في أداء التزاماته إلى أن تنتهي هذه الظروف، أو في حالة تلف معدات ومنشآت المجازر، إلى أن يتم استعادة الوضع السابق.

ولا يمكن للقوة القاهرة بأي حال من الأحوال أن تبرر عدم تسوية الحسابات بين الطرفين. إذا تعطل أداء الخدمات بشكل خطير بسبب الظروف الناتجة عن القوة القاهرة لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، فسيكون لكل طرف الحق في إنهاء دفتر التحملات عن طريق خطاب مسجل يبلغ به الطرف الآخر.

المادة 38: الأشخاص

ويجب على الشركة المفوض إليها أن تدير وتشغل المجازر بنفسها. ولا يجوز لها، تحت طائلة المصادرة،

أن تنقل كليا أو جزئيا الحقوق الناشئة عن دفتر التحملات أو أن تحل محل طرف ثالث في الممارسة الجزئية أو الكلية للسلطات أو الاختصاصات التي تفرضها عليها شروط دفتر التحملات.

المادة 39: الفصل في المنازعات

سيتم تسوية النزاعات التي ستنشأ بين جماعة بركان و "الشركة المفوض إليها" بشأن دفتر التحملات على النحو التالي:

- يتفق الطرفان على تسوية نزاعهما باتفاق ودي: يخضع النزاع لمحاولة التوفيق من قبل السلطة الإشرافية.
- وفي حالة فشل محاولة الاتفاق الودي، تقدم تسوية النزاع إلى المحكمة الإدارية المغربية.

المادة 40: المنازعات

يتم حل المنازعات التي قد تنتج عن تنفيذ بنود هاته دفتر التحملات عبر سلك الطرق الحبية أولا، وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى السيد عامل إقليم بركان للبحث فيه، وفي حالة تعذر ذلك أيضا يتم سلوك مسطرة الوساطة والتحكيم.

المادة 41: مقتضيات خاصة بنقل اللحوم والسقط

تنظيم مرفق نقل اللحوم والسقط

تلتزم الشركة بتدبير مرفق نقل اللحوم والسقط داخل النفوذ الترابي لجماعة بركان بنفسها

تعتبر هذه المقتضيات بمثابة مرجع في تنظيم نقل اللحوم والسقط وذلك بناء على القوانين والأنظمة الجاري بها

1. التعريف

تعريف نقل اللحوم والسقط مدمجة مع تعريف الخدمات مع مراعاة شروط البعد والقرب من المجزرة

الإتاوة وكيفية أداءها 2.

تؤدي الشركة واجبات الاستغلال إلى الجماعة بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل سنة دون أي تأخير لدى صندوق القابض المالي للجماعة

3. مستخدم المرفق

يتعين على الشركة السهر على تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء وإلزامهم بارتداء بدلات وقبعات بيضاء مع إخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

كما يتوجب على المستخدمين، قبل مباشرة عملهم، الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع للجماعة تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

كما تلتزم الشركة بالسهر على التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق، وإرسال بيانات حولهم، كل ستة أشهر، تتضمن معلومات شخصية عنهم لضمان احترام أخلاقيات المهنة.

4. مرآب لشاحنات نقل اللحوم والسقط

تعهد الشركة بتوفير مرآب لشاحنات نقل اللحوم والسقط ومقر اجتماعي لائق بعين المكان. ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للشركة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق. وفي هذا الصدد، يمنع وقوف ومبيت شاحنات نقل اللحوم والسقط في أماكن غير مرآب الشركة.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز شاحنات نقل اللحوم والسقط بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقلهم في أحسن الظروف.

5. أوقات العمل

يجب على المرفق أن يكون رهن إشارة المرتفقين والشركة والجماعة والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات العمل المخصصة لنقل اللحوم والسقط.

6. استمرارية المرفق

تلتزم الشركة بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في هذا العقد وذلك لضمان حسن تدير المرفق.

7. التأمينات

يجب إبرام جميع عقود التأمين الضرورية لتغطية حوادث الشغل ولاسيما تلك المتعلقة بمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل. كما يجب إبرام العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات والشاحنات.

كما يجب على الشركة تسليم نسخ من عقود التأمين المشار إليها أعلاه إلى الجماعة داخل أجل 15 يوما من تاريخ تسلمها من شركة التأمين.

8. وسائل تدير نقل اللحوم

يجب تجهيز المجزرة بأسطول من الشاحنات الكبيرة والصغيرة لنقل اللحوم والسقط تحمل جميعها اسم الشركة، وفي حالة ميكانيكية جيدة، ولا يزيد عمرها عن خمس سنوات

يجب أن تعد هذه الشاحنات وفق المواصفات التالية

- أن تكون مجهزة بصناديق مصنوعة من مواد غير قابلة للصدئ مخصصة تقنيا لنقل المواد القابلة للتلف
- أن تكون مجهزة بآلة للتبريد وضابط للحرارة
- أن تكون متوفرة على أبواب تفتح من جزأين علوهما لا يقل عن متر واحد وثمانون سنتمتر تفتح من الخلف، وذلك لتسهيل عملية الشحن والتفريغ؛
- أن تكون الإطارات والجوانب الداخلية للصناديق مغطاة بمادة تحافظ على الحرارة المناسبة وغير قابلة للصدئ؛
- أن تكون الصناديق مجهزة برافعات لتعليق سقوط الذبائح بطريقة منظمة؛

- أن تكون أرضية الصناديق مجهزة بقنوات لتصريف السوائل وبقايا الدماء التي تجمع بصندوق أسفل الشاحنة تفاديا لأي تلوث؛

- أن تكون مجهزة بإنذار يشتغل تلقائيا عند تعرض نظام التبريد لعطل مفاجئ-

وبصفة عامة، يجب أن تخضع الشاحنات وصناديق اللحوم وتوابعها للمواصفات الواردة بالقرارات الواردة في الحثيات أعلاه.

9. صيانة التجهيزات

تلتزم الشركة بالسهر على الحفاظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وعلى صيانتها باستمرار وبشكل جيد، وأن تلتزم بالعمل على مواكبة التطورات التي يعرفها مرفق نقل اللحوم والسقط. وفي حالة ثبوت مخالفات لهذه البنود يتم إيقاف الشاحنات المعنية ويتم إشعار الشركة بذلك عن طريق إنذار، يبلغ لها طبقا للوسائل القانونية والإدارية الجاري بها العمل، قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة. وفي حالة التكرار، يتم وضع حد لتدبير المرفق من طرف الشركة دون تعويض

10. عملية التطهير

تلتزم الشركة بالسهر على إخضاع شاحنات نقل اللحوم والسقط لعملية التطهير بعد كل يوم نقل حسب القوانين والأنظمة والمعايير الجاري بها العمل في مجال الوقاية والسلامة الصحية.

يتعين على الشركة الحرص التام على غسل وصيانة الشاحنات والمعدات بصفة مستمرة عند انتهاء كل عملية توزيع، وفي حالة الإخلال بهذه الشروط تطبق في حقها الغرامات المنصوص عليها في المادة 34 أسفله

11. المراقبة المستمرة

تحرص الشركة على فسح المجال، في كل وقت وحين، لكل أجهزة المراقبة المختصة القيام بعملها قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحزر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

12. المخالفات والجزاءات

في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الجدول أسفله، توجه الشركة إلى الجماعة إعدارا يحدد فيه المدة اللازمة للوفاء بالتزاماته. وإذا انتهى الأجل المحدد دون القيام بذلك، يتم اتخاذ التدابير المعمول بها في مثل هذه الحالات.

تأشيرات

<p>تأشيرة السيد رئيس جماعة بركان</p> <p>.....بركان،</p>	<p>تأشيرة السيد عامل إقليم بركان</p> <p>.....بركان،</p>
---	---

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الثاني لرئيس المجلس

مقرر عدد 19 بتاريخ 14-02-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء عقد تدبير و استغلال مجازر بركان و نقل اللحوم و السقط المبرم بين جماعة بركان و شركة التنمية المحلية "مرافق بركان".

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 2023/02/14.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء عقد تدبير و استغلال مجازر بركان و نقل اللحوم و السقط المبرم بين جماعة بركان و شركة التنمية المحلية "مرافق بركان".

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السيد: عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشارك في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون	
عبد اللطيف امباركي	لا احد	محمد جلول فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع مصطفى بنقدور فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة	محمد الزاهري محمد بويعلوي محمد شراك أحمد مغيث الزهرة حنافي نعيمة شمالال محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه المزاولين مهامهم، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الثانية - المنعقدة بتاريخ 2023/02/14 على إلغاء عقد تدبير و استغلال مجازر بركان و نقل اللحوم و السقط المبرم بين جماعة بركان و شركة التنمية المحلية "مرافق بركان".

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الثاني لرئيس المجلس

الزهرة حناني

محمد الزاهري

مقرر عدد 20 بتاريخ 14-02-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع عقد تدبير المجازر و نقل اللحوم بين جماعة بركان و شركة التنمية المحلية "حياة بركان".

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 2023/02/14.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع عقد تدبير المجازر و نقل اللحوم بين جماعة بركان و شركة التنمية المحلية "حياة بركان".

وبعد الجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

ملاحظة: انسحب السيد: عبد السلام حبوبي من قاعة الاجتماع ولم يشارك في التصويت.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافون
عبد اللطيف امباركي	لا احد	محمد الزاهري محمد بويعلوي محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شمالال محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري محمد جلول فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع مصطفى بنقدور فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه المزاولين مهامهم، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الثانية - المنعقدة بتاريخ 2023/02/14 على عقد تدبير المجازر و نقل اللحوم بين جماعة بركان و شركة التنمية المحلية "حياة بركان" و

عقد تدبير المجازر ونقل اللحوم

ببركان

من طرف شركة "حياة بركان"

جاء كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان

بين

جماعة بركان في شخص رئيسها الكائن مقرها ببركان

من جهة

شركة التنمية المحلية حياة بركان في شخص مديرها العام والكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس إقامة بويشر الطابق الثالث بركان.

من جهة أخرى

ديباجة

- ❖ استحضارا للتوجهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة.
- ❖ و في إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة و القائمة على مقاربة تشاركية تكفل تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا.
- ❖ بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على مقتضيات القانون رقم 112-14 المتعلق بالعمال و الأقاليم.
- ❖ بناء على مقتضيات القانون رقم 95-17 المؤطر لشركات المساهمة.
- ❖ بناء على مقتضيات القانون رقم 17-59 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر في 14 يوليوز 2021 الذي تم بموجبه نسخ الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه و الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نوفمبر 1949) في شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي و الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه و الظهير الشريف رقم 1.62.308 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بالإذن في التخلي للجماعات القروية بدون عوض عن قطع أرض مخزنية لبناء "دور جماعية".
- ❖ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر في 25 صفر 1379 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره و تتميمه.
- ❖ بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره و تتميمه.

❖ بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

❖ بناء على المرسوم رقم 2-17-450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و الأقاليم و مجموعاتها.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع و أهداف العقد

يتجلى موضوع هذا العقد في تدبير و تسيير مجازر بركان من طرف شركة التنمية المحلية "حياة بركان"

المادة 2: الأهداف المنتظرة

الأهداف المنتظرة من شركة التنمية المحلية "حياة بركان":

- القيام بالتدبير الإداري والمالي والتقني للمجازر،
- استغلال المجازر وفقا للمعايير والنصوص القانونية الجاري بها العمل،
- العمل على تحديث المجازر ومطابقتها للمعايير الدولية والمعتمدة من طرف مكتب السلامة الصحية،
- وضع استراتيجية تجارية وبرنامج استثماري لتحقيق قيمة مضافة للمجازر من خلال تطوير الأنشطة الرئيسية والفرعية،

المادة 3: طبيعة الخدمات

طبقا لبنود هذا العقد، تقوم شركة التنمية المحلية حياة بركان بإنجاز الخدمات التالية:

الأنشطة الرئيسية

الأنشطة الرئيسية هي جميع العمليات التي تمتد من استقبال البهائم إلى تسليمها في صناديق وشحنها في أرصفة التحميل، بما في ذلك أداء الخدمات المحددة أدناه، والتي يجب أن تؤدي وفقا للشروط التي تحددها اللوائح الداخلية واللوائح الصحية المعمول بها، **وتمثل فيما يلي:**

- استقبال البهائم في أرصفة الاستقبال؛
- الاستقبال على مستوى الاسطبلات مع تحديد الهوية الفردية للبهائم من خلال نظام تحديد الهوية والتتبع المعتمد من قبل المصلحة البيطرية (ONSSA)؛
- الاتفاق مع المصالح البيطرية حول توقيت عمليات الذبح.
- العمليات (بما في ذلك رؤوس البهائم المذبوحة) والتصنيف والتخزين المسبق للجلود التي يتم تسليمها إلى المعنيين في نفس اليوم

لأسباب صحية.

- غسل السقط الأبيض والأمعاء للبهائم، والتخزين المسبق للمخلفات والمخارج. بما في ذلك، إذا لزم الأمر، إزالة القرون
 - تقطيع الذبائح.
 - جمع الشحوم قبل التفتيش؛
 - وزن الذبيحة بعد الانتهاء من عملية الذبح (ناقص 2٪ من الوزن بسبب خسائر PT)؛
 - اختبار التنشيف أو التبريد المسبق للذبائح (4 ° 10 T ساعات)
 - تخزين صناديق (4 ° 2 T °)؛
 - إيواء الذبائح.
 - تسليم الذبائح إلى الأشخاص المعنيين؛
 - تدبير النفايات واتلافها داخل المحرقة؛
 - تخزين الذبائح لمدة أقصاها خمسة أيام، وبعد هذه الفترة سيتم إصدار فاتورة الخدمات إلى الزبون كجزء من الأنشطة الإضافية؛
 - عزل البهائم المريضة أو المشتبه فيها، والذبح الصحي والعمليات الملحقة به (الحرق، والتطهير، وما إلى ذلك).
 - نقل اللحوم ومخلفاتها والمنتجات الثانوية للذبح، عند الاقتضاء، إلى أماكن الإيداع والمصادرة.
 - التخلص من المنتجات من غرف التخزين التي لم يستردوا القصابة في نفس اليوم، ما لم يتفق مالك هذه المنتجات على خلاف ذلك مع الشركة المفوض إليها.
 - مراقبة دخول وخروج المركبات والأشخاص والحيوانات والبضائع داخل المجازر وكذلك جميع الأنشطة التي كانت خاضعة للضرائب بموجب مرسوم ضريبي دائم ساري المفعول، والتي يتم تنفيذها على البهائم داخل المجازر.
- كما يجب على الشركة المفوض إليها تنفيذ جميع العمليات المذكورة أعلاه وكذلك التشغيل السليم للمنشآت الموكلة إليها.
- ويجب عليها أيضا أن تضمن المساواة في معاملة القصابة وأن تكفل استمرارية الخدمات العامة وصيانة المنشآت من خلال الامتثال لقواعد الممارسة الصناعية الجيدة.
- يتم تنفيذ أنشطة ذبح وإعداد لحوم الأبقار، أو الأغنام أو الماعز، حسب الحالة، وفقا للطقوس الإسلامية..
- الأنشطة الإضافية
- يمكن للشركة المفوض إليها، تطوير أنشطة مساعدة لصالح المستخدمين أو مجموعاتهم داخل المجازر وفقا للوائح المعمول بها وتمثل هذه الخدمات الإضافية فيما يلي:
- قطع وتغليف اللحوم ومخلفاتها.
 - تجميد وتخزين المنتجات المجمدة.
 - تمليح وتخزين الجلود.

- المعالجة المسبقة للدم للاستخدام الصناعي.
 - تسويق المنتجات التي تخلى عنها المستخدمون (السماذ، القرون، إلخ).
 - غسل الشاحنات التي تنقل اللحوم ومخلفاتها.
 - وزن اللحوم المفرومة العادلة.
 - تخزين اللحوم غير المباعة بعد اليوم الخامس.
- هذه القائمة إعلانية وليست شاملة، حيث إن الشركة المفوض إليها قادرة على توفير خدمات أخرى تتعلق بنشاط اللحوم بناء على طلب المستخدمين.
- و في حالة إحداث أنشطة إضافية الجديدة، ستحدد لجنة التنسيق بين الشركة المفوض إليها والجماعة اتفاق يحدد طريقة الاستفادة من هذه الخدمات الإضافية.

المادة 4: التزامات الأطراف

4.1- التزامات الشركة

بعد اطلاع شركة التنمية المحلية حياة بركان بواسطة ممثلها القانوني على دفتر التحملات المتعلق بتدبير وتسيير المجازر ونقل اللحوم، تصرح بقبولها على جميع الشروط الملزمة لتدبير المجزرة وتلتزم بتنفيذها جميع الالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في نفس الدفتر المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر فبراير بتاريخ 2023/02/14 .

كما تلتزم بأداء مبلغ عن كل عملية ذبح لفائدة الجماعة تم تحديده بالتراضي في 1.1 درهم للكيلوغرام بالنسبة للحوم الأبقار والأغنام والتي سيتم استخلاصها بواسطة شسيج الجماعة.

4.2 - التزامات الجماعة

تلتزم جماعة بركان بتسهيل تنفيذ مهمة الشركة من أجل تدبير أمثل داخل إدارة المجازر، وحرصها بشكل خاص على:

- ذبح الحيوانات وفقا لمعايير الجودة والنظافة والسلامة الصحية؛
- صيانة المجازر في حالة صحية مثالية (العناية العامة بالنظافة والتطهير في ظل الظروف التي تحددها اللوائح المعمول بها ووفقا لخطط التنظيف والتطهير المقترحة في القائمة لحاملها ومعتمدة من قبل الخدمة البيطرية الرسمية)؛
- استمرارية الخدمة؛
- مطابقة الخدمات المؤدة لبنود اتفاقية إدارة المجازر

المادة 5: لجنة التتبع و المواكبة

- تحدث لجنة التتبع و المواكبة برئاسة السيد عامل إقليم بركان أو من ينوب عنه و السيد رئيس المجلس الجماعي لبركان أو من ينوب عنه و السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية "حياة بركان" أو من ينوب عنه إضافة الى ممثلي القطاعات المختصة، يعهد إليها بالمهام التالية:
- إعداد برنامج العمل لتنفيذ المشاريع من خلال تحديد البرمجة السنوية لإنجازها وفق المقتضيات المضمنة بهذه الاتفاقية و كذا بالاتفاقيات التي ستنتبثق عنها؛
 - تتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وكذا بنود الاتفاقيات الخاصة التي ستنتبثق عنها؛
 - تنسيق تدخلات الأطراف المتعاقدة ومواكبة شركة التنمية المحلية حياة بركان لتسهيل عملية انجاز البرنامج في ظروف جيدة مع احترام الآجال المحددة والالتزامات المبرمة بهذه الاتفاقية؛
 - وضع تقييم سنوي حول تدبير الشركة للمرفق وإيجاد سبل الكفيلة بمعالجة النواقص التي تشوب التدبير.

أي تغيير أو تعديل ينتج عن مخرجات اجتماع هذه اللجنة، يصاغ في ملحق يتم توقيعه من قبل الأطراف.

المادة 6: تعديل العقد

يمكن للأطراف تعديل العقد كلما دعت الضرورة لذلك بعد ان تقوم لجنة التتبع والتقييم بعرض ما يمكن تعديله خلال سيران عقد التدبير المفوض للمجزرة وبعد ان يصادق عليه مجلس إدارة الشركة والمجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطة المختصة. ويبقى اي تعديل او مراجعة موضوع ملحق يتم توقيعه من قبل الأطراف المعنية.

المادة 7: محل المخابرة

تم تحديد محل المخابرة بين أطراف العقد كما يلي:

- الجماعة: بمقر الجماعة ببركان

- شركة التنمية المحلية حياة بركان بمقر الشركة الكائن بشارع محمد الخامس إقامة بوبشر الطابق الثالث بركان

المادة 8: المنازعات

يتم تسوية الخلافات التي قد تنجم عن عدم تنفيذ مقتضيات هذا العقد بالتراضي بين الأطراف، وإذا تعذر ذلك يلجأ الأطراف الى مسطرة التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات قانون 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة.

المادة 9: سريان مفعول العقد

لا يصبح العقد ساري المفعول ولا يدخل حيز التطبيق إلا بعد الموافقة عليه من الأطراف المتعاقدة والتوقيع عليه.

توقيعات الأطراف المتعاقدة

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الثاني لرئيس المجلس

الزهرة حناني

محمد الزاهري

مقرر عدد 21 بتاريخ 14-02-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء القرار الجماعي رقم 211 بتاريخ 2018/11/08 الخاص بتنظيم مجزرة جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 2023/02/14.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إلغاء القرار الجماعي رقم 211 بتاريخ 2018/11/08 الخاص بتنظيم مجزرة جماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون	
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف امباركي	لا احد	محمد جلول فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع مصطفى بنقدور	محمد الزاهري محمد بويعلوي محمد شراك أحمد مغيث الزهرة حنافي

		فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة	نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان نصري
--	--	---	---

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه المزاولين مهامهم، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الثانية - المنعقدة بتاريخ 2023/02/14 على إلغاء القرار الجماعي رقم 211 بتاريخ 2018/11/08 الخاص بتنظيم مجزرة جماعة بركان.

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الثاني لرئيس المجلس

الزهرة حناني

محمد الزاهري

مقرر عدد 22 بتاريخ 14-02-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي خاص بتنظيم مجزرة جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 2023/02/14.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي خاص بتنظيم مجزرة جماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون	
عبد السلام حبوبي عبد اللطيف امباركي	لا احد	محمد جلول فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع مصطفى بنقدور	محمد الزاهري محمد بويعلوي محمد شرارك أحمد مغيث الزهرة حنافي

		فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة	نعيمة شمالال محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري
--	--	---	---

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه المزاولين مهامهم، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الثانية - المنعقدة بتاريخ 2023/02/14 على قرار جماعي خاص بتنظيم مجزرة جماعة بركان و جاء كالاتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم بركان
جماعة بركان
قسم التعمير والممتلكات
مصلحة الممتلكات



قرار جماعي رقم :

بتاريخ :

خاص بتنظيم مجزرة جماعة بركان

إن رئيس المجلس الجماعي لبركان:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 3614 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- بناء على المرسوم رقم: 2-10-473 بتاريخ 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) المتخذ لتطبيق بعض مقتضيات من القانون 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم: 1-75-291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) الذي ينص على الإجراءات الخاصة بالمراقبة الصحية والتنوع للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني؛
- بناء على الظهير بمثابة قانون رقم: 1-75-292 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المحدد للشروط الكفيلة بحماية الحيوانات الأليفة من الأمراض المعدية؛
- بناء على المرسوم رقم: 157-26-2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق لـ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- بناء على القرار الجماعي عدد 80/1 الصادر بتاريخ 24 جادى الأولى 1400 (10 أبريل 1980) المتعلق بتنظيم الصحة العمومية والمحافظة عليها؛
- بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة بركان خلال عقد دورته بتاريخ

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تقع المجزرة الجماعية لمدينة بركان بطريق مداغ ويمكن تحويلها إذا دعت الضرورة لذلك إلى مكان آخر بقرار يتخذه رئيس مجلس جماعة بركان.
- المادة الثانية:** يمنع منعاً كلياً فتح أو إحداث مجازر خاصة يكون الغرض منها ذبح وبيع البهائم المذبوحة بالجملة أو نصف الجملة أو بالتقسيت.
- كما يمكن إحداث مجازر عصرية مندمجة في إطار مشروع المغرب الأخضر لتثمين المنتجات الفلاحية بعد الموافقة عليه من طرف السلطات المختصة.
- المادة الثالثة:** يمنع ذبح وبيع البهائم بالجملة داخل المجزرة الجماعية دون الحصول على ترخيص كتابي مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة.
- المادة الرابعة:** تجري عمليات بيع البهائم المذبوحة من طرف الأشخاص المرخص لهم بالذبح داخل الأماكن وخلال الأيام والساعات المحددة من طرف رئيس مجلس الجماعة لبركان.
- المادة الخامسة:** يسهر مدير المجزرة الجماعية أو الشركة المفوض إليها تدبير المرفق على تسيير المجزرة طبقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها.
- المادة السادسة:** يرخص بالذبح داخل المجزرة الجماعية لبركان:
- القصابة:** أي مالكو البهائم الذين يذبحون قصد البيع بالجملة للجزارين أو المؤسسات أو الجمعيات.
- الجزارين:** الذين يذبحون البهائم قصد تزويد محلاتهم فقط.
- المادة السابعة:** يتعين على كل شخص يريد ذبح وبيع بهائم المجزرة الجماعية لبركان أو بمحله وضع ملف لدى قسم الشؤون المالية بجماعة بركان.
- يتكون الملف من الوثائق التالية:
- طلب خطي يوجه إلى السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية لبركان يوضح فيه المعنى بالأمر نوع الرخصة المطلوبة جزار أو قصاب؛
- التزام المرشح باحترام جميع فصول القرار المنظم للمجزرة الجماعية لبركان بعد الاطلاع عليه مصادق عليه من السلطات المختصة؛
- 5 صور شخصية؛
- الإدلاء بشهادة التسجيل مسلمة من مصلحة الضرائب بالنسبة للقصابة.
- المادة الثامنة:** يعرض ملف الترشيح على أنظار لجنة مكونة من السادة:
- رئيس مجلس جماعة بركان

- الأقسام والمصالح الجماعية المختصة؛

- ممثل مهنة القصابية والجزارين وكل من ترى اللجنة حضوره ضروريا

المادة التاسعة: يحدد عدد المستفيدين من الترخيص حسب الضرورة والحاجة التي يتطلبها الاستهلاك العمومي للذبائح.

المادة العاشرة: كل شخص مرخص له بالذبح داخل المجزرة الجماعية لبركان تسلم له الرخصة الإدارية مصحوبة

ببطاقة تعريف خاصة بهذه الصفة للإدلاء بها عند المراقبة مؤشر عليها من طرف رئيس مجلس جماعة لبركان.

المادة الحادية عشرة: يمنع تفويت أو تسليم الرخصة من طرف المرخص له لأي شخص آخر كيفما كان المبرر.

المادة الثانية عشرة: تسحب الرخصة بناء على تقرير اللجنة الأنفة الذكر من طرف رئيس مجلس الجماعة في الحالات التالية:

- الانقطاع عن الذبح لمدة ثلاثة أشهر متتالية بدون مبرر؛

- التماطل عن دفع الواجبات أو الرسوم المستحقة والمترتبة عن عمليات الذبح بالمجزرة ثلاث مرات متتالية؛

- عدم احترام القوانين الجاري بها العمل داخل المجزرة الجماعية لبركان؛

- عدم توجيه ثلاث إنذارات خلال السنة.

المادة الثالثة عشرة: على المرخص لهم بالذبح داخل المجزرة الجماعية لبركان ممارسة هذه المهنة بصفة شخصية حيث

يمنع عليهم اللجوء إلى وكيل يدير أعمالهم بدون تفويض صريح.

المادة الرابعة عشرة: على كل شخص مرخص له بالذبح داخل المجزرة الجماعية لبركان التقيد بمقتضيات هذا القرار وخصوصا منها:

* احترام النظام الداخلي المعمول به داخل المجزرة؛

* إخضاع جميع ذبائحه لتأشيرة وفحص الطبيب البيطري للمجزرة الجماعية لبركان؛

* إلزامية مبيت الماشية بالمجزرة الجماعية والمراقبة القبلية قبل الذبح طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛

* الالتزام بقرارات الإدارة في تنظيم عملية الذبح وذلك عند تحديد عدد الذبائح للقصابية والجزارين في *فترات الذروة

لتمكن جميع المرخص لهم الاستفادة من خدمات هذا المرفق الحيوي وعدم إقصائهم من عملية الذبح؛

* الامتناع عن الاحتكار أو الذبح السري خارج المجزرة الجماعية لبركان؛

* الالتزام بدفع مختلف الرسوم الناتجة عن عمليات الذبح بالمجزرة الجماعية إلى مكتب الاستخلاص بعد انتهاء خدمات تهيئة الذبائح؛

* الامتناع عن عمليات التواطؤ الهادفة إلى التقليل من عدد الذبائح أو رفع أسعار اللحوم أو تقليص عرض هذه الذبائح

لعمليات البيع بالمجزرة الجماعية؛

* إخضاع جميع البهائم المذبوحة لعملية الوزن قبل التبريد بميزان الجماعة المخصص لهذا الغرض؛

* احترام جودة اللحوم المعروضة للبيع بالمجزرة الجماعية؛

* احترام أوقات الدخول إلى المجزرة الجماعية وأوقات الخروج منها حسب النظام الداخلي المعمول به بالمجزرة؛

* احترام تعليمات وأوامر الإدارة الساهرة على النظام الداخلي بالمجزرة الجماعية.

المادة الخامسة عشرة: كل إخلال بالمقتضيات هذا القرار ثبت في حق المرخص لهم بالذبح داخل المجزرة الجماعية تتخذ في حقهم إحدى العقوبات الإدارية التالية:

* إنذار كتابي موقع عليه من طرف رئيس مجلس الجماعة؛

* سحب الرخصة لمدة تتراوح بين ثمانية أيام وثلاثة أشهر عند تكرار المخالفة لمرة واحدة؛

* لسحب النهائي لرخصة الذبح بعد تحقق من ثبوت حالة العود لأكثر من مرة.

* تلصق هاته العقوبات بالمجزرة الجماعية وتوجه نسخة منها الى رئيس مجلس الجماعة التي يقطن بها المخالف.

المادة السادسة عشرة: تذبح البهائم المصابة بمرض أو حادثة في حالة استعجال تطبيقا لمقتضيات القرار الوزاري

الصادر في 2 يوليو 1957.

المادة السابعة عشرة: يعهد بتنزيل مقتضيات هذا القرار إلى كل من:

الخازن الإقليمي لبركان؛

الأقسام والمصالح الجماعية المختصة؛

المصلحة البيطرية.

كل في دائرة اختصاصه.

رئيس مجلس جماعة بركان

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الثاني لرئيس المجلس

الزهرة حنافي

محمد الزاهري

مقرر عدد 23 بتاريخ 14-02-2023

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع ميثاق الافتتاح الداخلي لجماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2023 خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 2023/02/14.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14 و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع ميثاق الافتتاح الداخلي لجماعة بركان.

وبعد اللجوء للتصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون : 20 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

الأعضاء الممتنعون	الأعضاء الراضون	الأعضاء الموافقون
-------------------	-----------------	-------------------

عبد السلام حبوبي عبد اللطيف امباركي	لا احد	محمد جلول فاطمة الزهراء جبوري عزيز سماوي لمياء براجع مصطفى بنقدور فريد بنته جميلة بوصحابة عبد الكريم بومعزة غزلان بورعدة	محمد الزاهري محمد بويعلوي محمد شراك أحمد مغيس الزهرة حنافي نعيمة شملال محمد عامري رشيد الندلوسي اسمهان ناصري
--	--------	--	--

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته العادية لشهر فبراير لسنة 2023 - الجلسة الثانية - المنعقدة بتاريخ 2023/02/14 على ميثاق الافتتاح الداخلي لجماعة بركان مع تغيير الهيكل التنظيمي للجماعة بفصل مصلحة الافتتاح الداخلي عن مكتب تتبع المنازعات الإدارية و القضائية و مراقبة القرارات و العقود و الاتفاقيات و جاء هذا الميثاق كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
م. الافتتاح الداخلي



ميثاق

الافتحاص الداخلي لجماعة بركان

الفهرس

126.....	مقدمة
127.....	1 المهام والنطاق
127.....	1.1 مهمة وظيفة الافتحاص الداخلي
127.....	2.1 نطاق وظيفة الافتحاص الداخلي
127.....	3.1 اختصاصات وظيفة الافتحاص الداخلي
128.....	2 الصلاحيات والمبادئ
128.....	1.2 صلاحيات الافتحاص الداخلي

2.2 المبادئ الأساسية لمزاولة وظيفة الافتحاص الداخلي 128

3 قواعد إنجاز عمليات الافتحاص الداخلي 128

تعتبر الجماعة فاعلاً أساسياً في التنمية المحلية. وهي بذلك مطالبة بترجمة مبادئ الحكامة الجيدة على أرض الواقع من خلال تخليق الحياة العامة ووضع إدارة محلية حديثة وفعالة وذات أداء جيد. ويشكل الافتحاص الداخلي إحدى الأدوات الأساسية التي تساعد إدارة الجماعة على تجسيد المبادئ التي ينص عليها دستور المملكة من خلال وضع قواعد الحكامة ومراقبة تدبير الموارد المالية والبرامج وتقييم الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ويترجم القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، من خلال القسم الثامن، مبادئ الحكامة الجيدة كما نص عليها الدستور، وذلك من خلال مطالبته الجماعات بوضع أسس تحديث الإدارة والرفع من مستوى نجاعتها وتقييم البرامج المنجزة. وبالإضافة إلى ذلك، نص القانون التنظيمي المشار إليه، من خلال المادة 272 على اعتماد الجماعة للافتحاص: **"يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها...".** وفي هذا الصدد، يهدف ميثاق الافتحاص الداخلي إلى تأمين إنجاز عمليات الافتحاص بطريقة مهنية وموضوعية ومحيدة، خاصة بالنسبة للأطراف المدعوة للتعاون على إنجازها (رئيس مجلس الجماعة و مدير المصالح والمفتحصون الداخليون ومسؤولو مختلف أقسام ومصالح إدارة الجماعة).

ويحدد ميثاق الافتحاص الداخلي للجماعة الإطار العام الذي يمارس فيه المفتحص الداخلي بالجماعة مسؤوليته بالنظر إلى مكانته داخل منظومة الجماعة. كما يشكل وثيقة رسمية تحدد أهداف ومسؤولية الافتحاص الداخلي ونطاق مزاوله أنشطة الافتحاص وموقع هذه الوظيفة داخل إدارة الجماعة.

كما يتضمن الميثاق التوجيهات الضرورية لممارسة مهام الافتحاص الداخلي، من خلال مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بأخلاقيات وقواعد المهنة واحترام المعايير المهنية المنظمة لهذا المجال. يخضع تفعيل وتعيين ميثاق الافتحاص الداخلي لمصادقة مجلس الجماعة.

1 المهام والنطاق

1.1 مهمة وظيفة الافتحاص الداخلي

تتمثل مهمة الافتحاص الداخلي في إنجاز عمليات الافتحاص داخل مصالح إدارة الجماعة، حيث يقوم المفتحص الداخلي بتقييم مستقل وموضوعي لآليات المراقبة الداخلية ونظام الحكامة بالجماعة من أجل مساعدة رئيس مجلسها ومسؤولي الإدارة على أداء مهامهم وتحقيق أهدافهم بشكل فعال. كما يعمل الافتحاص الداخلي على إبراز مدى تحكم الإدارة في المخاطر التي قد تهدد عملها. ويقدم نصائح وتوصيات من شأنها أن تشكل قيمة مضافة لتحسين تدبير الجماعة.

2.1 نطاق وظيفة الافتحاص الداخلي

تتمثل مهام الافتحاص الداخلي في الكشف عن المخاطر وتقييمها وكذا اقتراح توصيات موضوعية وعملية من شأنها تحسين التدبير بالجماعة. ويهدف الإفتحاص الداخلي بالجماعة إلى ما يلي:

- ضمان نظام مراقبة داخلية فعال ورصد مدى تحكم الجماعة في تدبير مخاطر التسيير عن طريق التأكد من مدى تمكن آليات المراقبة المعتمدة على مواجهة المخاطر المرتبطة بأنشطة الجماعة من حيث احتمال وقوعها وأثرها؛
- تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين مستوى النجاعة في التسيير الإداري والمالي والتقني للجماعة والتحقق من أن النتائج المحصل عليها في إنجاز العمليات والأنشطة مطابقة للأهداف المسطرة والالتزامات التعاقدية بين الجماعة وشركائها؛
- ترشيد استعمال الموارد وعقلنة الإجراءات المتخذة؛
- التحقق من مدى إنجاز العمليات طبقاً للقوانين والتشريعات والمساطر التي تخضع لها الجماعة؛
- ضمان احترام المعايير المطبقة في مجال مالية الجماعات ومحاسبتها؛
- التأكد من صدقية وشمولية البيانات المالية والمعلومات الصادرة عن مصالح الجماعة وكذا إجراءات إعدادها، ومراقبتها ونشرها.

3.1 اختصاصات وظيفة الافتحاص الداخلي

تتمثل اختصاصات وظيفة الافتحاص الداخلي فيما يلي:

- وضع مخطط للافتحاص الداخلي يمتد على ثلاث سنوات والقيام بتحديثه مرة في السنة على الأقل. ويتم اعتماد مقارنة مبنية على المخاطر في إعداد هذا المخطط؛
- التواصل مع مسؤولي الجماعة حول مضامين دليل مساطر الافتحاص الداخلي؛
- إنجاز عمليات الافتحاص الداخلي طبقاً لمخطط الافتحاص والتحقق من احترامها للقواعد والمبادئ المحددة في هذا الميثاق؛
- تحرير تقارير مركبة تضم أبرز نتائج عمليات الافتحاص الداخلي المنجزة، مع مراعاة مبادئ الحياد والموضوعية والكفاءة والسرية المهنية وحفظها طبقاً للمعايير المهنية المعتمدة؛
- وضع نظام لتتبع تنفيذ توصيات عمليات الافتحاص الداخلي وكذا التوصيات الصادرة عن هيآت التدقيق الخارجي (المجلس الجهوي للحسابات، المفتشية العامة للإدارة الترابية، المفتشية العامة للمالية... إلخ)؛
- إعداد تقارير دورية وسنوية حول أنشطة الافتحاص الداخلي.

2 الصلاحيات والمبادئ

1.2 صلاحيات الافتحاص الداخلي

تخضع وظيفة الافتحاص الداخلي لرئيس مجلس الجماعة ويعمل المفتحصون الداخليون تحت إشراف هذا الأخير. وتوجه إليه تقارير عمليات الافتحاص الداخلي عن طريق المسؤول عن وظيفة الافتحاص الداخلي. ويتعين على مدير المصالح التنسيق بين كافة هياكل إدارة الجماعة قصد تنفيذ التوصيات النهائية لعمليات الافتحاص الداخلي. ويتمتع المفتحص الداخلي في مزاولة مهامه، بالحق في الحصول على المعلومات التي تدخل في نطاق مهمة الافتحاص التي يقوم بها. وفي هذا الإطار، يحق للمفتحص الداخلي الحصول على جميع الوثائق والمعلومات المتاحة لدى مصالح الجماعة، وكذا الولوج لجميع مرافق الجماعة سواء الإدارية أو المستودعات أو المرآب أو التجهيزات.

2.2 المبادئ الأساسية لمزاولة وظيفة الافتحاص الداخلي

- **الاستقلالية والحياد:** على المفتحص الداخلي الالتزام بالمعايير المهنية في علاقته مع موظفي المصالح الخاضعة للافتحاص. وحتى يتسنى كسب ثقة الموظفين الجماعيين والخاضعين للافتحاص، يجب أن يتسم سلوكه بالنزاهة والحياد واحترام الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الضرورية. وعليه، يجب الالتزام بالمبادئ والشروط التالية:

- أن يطبق المساطر المحددة في دليل مساطر الافتحاص الداخلي بخصوص تخطيط المهام وإنجازها وتوثيق الأعمال المنجزة؛
- أن يكون مستقلاً عن المصالح التدييرية وألا يشارك في إعداد وتنفيذ آليات المراقبة الداخلية أو المساهمة في مشاريع أو برامج يمكن أن تشكل موضوع افتحاص أو تقييم قد يقوم به؛
- ألا توكل إليه مهمة افتحاص أنشطة أو وظائف أو برامج أو أعمال سبق أن كان مسؤولاً عليها في السنتين السابقتين؛
- ألا يشارك في أنشطة أو يربط علاقات شخصية داخل أو خارج الجماعة من شأنها أن تؤثر على استقلالية عمله؛
- أن يتحلى بالموضوعية والحياد في جميع أنشطته وتقاريره التي يجب أن تكون دقيقة وموثقة؛
- أن يحرص على تحصين استقلاليته وتجنب أي تضارب محتمل في المصالح من خلال رفض كل ما من شأنه التأثير على استقلاليته ونزاهته؛
- أن يستعمل، بشكل محايد، المعلومات المحصل عليها من قبل المصالح موضوع الافتحاص.

كما يتعين على المفتحص الداخلي للجماعة احترام المبادئ التالية:

- **السرية المهنية:** المفتحص الداخلي ملزم بعدم الإفصاح لأطراف أخرى عن المعلومات التي حصل عليها أثناء مزاولة مهامه.

- **الكفاءة:** على المفتحص الداخلي أن يتوفر على الكفاءة اللازمة التي تمكنه من:

- الإلمام بمعايير وإجراءات الافتحاص الداخلي والتدبير المالي والمحاسباتي المتعلق بالجماعات؛
- تطبيق المعايير المهنية المعتمدة في أداء مهام الافتحاص حتى يتمكن من القيام بها وفق الكفاءة والحياد اللازمين؛
- الإلمام بالنصوص القانونية التي توطر المجال الذي يشكل موضوع مهمة الافتحاص؛
- العمل على تعزيز قدراته ومهاراتها المطلوبة للقيام بمهامه على أكمل وجه.

3 قواعد إنجاز عمليات الافتحاص الداخلي

يتم اختيار عمليات الافتحاص الداخلي بناء على المخطط السنوي للافتحاص الداخلي. ويتم الشروع في إنجاز مهمة الافتحاص الداخلي بناء على رسالة القيام بمهمة يوقعها رئيس مجلس الجماعة.

يقوم فريق الافتحاص الداخلي بإجراء مهمته من خلال المراحل التالية:

1. الشروع في تنفيذ المهمة بالتعرف العام على المصالح والملفات موضوع المهمة. وتشمل هذه العملية على الخصوص عقد اجتماع افتتاحي مع مسؤول الوحدة أو البرنامج موضوع الافتحاص؛
 2. وضع منهجية العمل بتنسيق مع مسؤولي الهياكل أو الأنشطة أو البرامج موضوع الافتحاص؛
 3. تقييم نظام المراقبة الداخلية؛
 4. إنجاز أعمال الافتحاص تبعا للمعايير المعتمدة وطبقا للمذكرة التوجيهية التي يتم إعدادها على ضوء نتائج تقييم نظام المراقبة الداخلية؛
 5. صياغة تقرير مؤقت يستعرض أهداف مهمة الافتحاص ومنهجيتها ونتائجها وخلصاتها، كما يتضمن توصيات ترمي إلى تحسين النشاط أو البرنامج موضوع الافتحاص؛
 6. إجراء المسطرة التوجيهية وإعطاء مسؤولي الوحدات المعنية بموضوع الافتحاص حق الرد على ملاحظات وتوصيات المفتحص الداخلي وإعداد التقرير النهائي بعد استيفاء هذه المسطرة؛
 7. وضع مخطط لتفعيل توصيات الافتحاص الداخلي يحدد من خلاله المسؤول عن تفعيل كل توصية والجدولة الزمنية الخاصة بها، حتى يتمكن المفتحص من تتبع هذا المخطط.
- يتولى مدير المصالح مسؤولية السهر والتنسيق بين المصالح المعنية لتنفيذ توصيات التقارير النهائية لعمليات الافتحاص الداخلي، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الجماعة على مخطط تفعيل توصيات. كما يتم إخباره بالتدابير والإجراءات المتخذة لتفعيلها.

مصادقة مجلس الجماعة:

دورة: فبراير العادية الجلسة الثانية
بتاريخ: 14 فبراير 2023

توقيع كاتبة المجلس

توقيع النائب الثاني لرئيس المجلس

الزهرة حناني

محمد الزاهري